وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار–ايليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون اداري

بعنوان:

النظام القانوني للسياحة والتنمية المستدامة في الجزائر

إعداد الطالبين:
- علالي محمود.
- بوسماحة عبدالله

تحت إشراف الدكتور :
د. عبدو علي الطاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي ايليزي	مشرفا ومقررا
مولود نعيم	استاذ مساعد	المركز الجامعي ايليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهـداء

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات وأعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

"إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله تعالى"، الذي غرس في نفسي حب العلم والاجتهاد.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

"إلى والدتي الفاضلة، حفظها الله ورعاها"، التي كانت دعواتها الصادقة نبراساً يضيء لي دربي، وصبرها سنداً لي في مسيرتي الدراسية.

إلى عمتي الغالية مريم، التي كانت لي أماً ثانية، وربّتني وأحاطتني بعطفها وحنانها، فجزاها الله عني خير الجزاء."

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء"، عرفاناً بدعمهم المعنوي وتشجيعهم المستمر.

إلى صاحبة القلب الأبيض، "الانسة فاطمة الزهرة"، التي كانت سنداً وعوناً، فكان لدعمها وتشجيعها وصبرها الأثر الأكبر في نفسي لإتمام هذا العمل أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

إلى أستاذي المشرف الدكتور "عبدوعلي الطاهر"، الذي كان نعم المرشد والموجه بعلمه ونصحه.

إلى أساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق بالمركز الجامعي إيليزي، وكل من ساهم في تكويني العلمي.

محمود علالي

الإهـداء

الحمد لله الذي أعانني فأتممت، ووفقني فأنجزت.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روحي والديَّ الطاهرتين، رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته، اللذين تعبا في تربيتي وغرَسا في نفسي حب العلم، ولم يكتب لهما أن يشهدا ثمرة غرسهما. أسأل الله أن يجعل هذا الجهد صدقة جارية على روحيهما.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي بعد الله وعزوتي، الذين عوضوني بحنانهم ودعمهم عن فقدان الوالدين. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور عبدوعلي الطاهر، على ما بذله من جهد وتوجيه، فكان لعلمه وصبره الفضل الكبير في إخراج هذا العمل.

إلى كل أساتذتي الكرام في قسم الحقوق بالمركز الجامعي إيليزي، وكل من علمني حرفاً.

عبدالله بوسماحة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرالبريات.

نتقدّم بأسمى آيات الشكروالعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور"عبدوعلي الطاهر" على ما بذله من جهد وما قدّمه لنا من توجيهات سديدة ونصائح بنّاءة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

كما نرفع جزيل الشكر والتقدير إلى إدارة المركز الجامعي بإيليزي وإلى أساتذة الهيئة التدريسية كافة على جهودهم العلمية ومساعيهم النبيلة في الارتقاء بالطلبة وتكوينهم.

وفي الختام نجدد امتناننا لكل من ساهم من قريب أوبعيد في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود، سائلين المولى عزوجل أن يجزيهم عني خيرالجزاء.

قائمة الاختصارات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ج : جزء
- ط : الطبعة
- ع : عدد
- مج : مجلد
- ص: صفحة
- p : page

مقدمة

أدى تطور البيئة الاقتصادية وتزايد الضغوط على الموارد الطبيعية إلى بروز مفهوم التنمية المستدامة كإطار مرجعي لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، وعلى رأسها النشاط السياحي، فقد لم يعد القطاع السياحي مجرد نشاط ترفيهي عابر بل تحول إلى صناعة استراتيجية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية البيئة وصون التراث الثقافي وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني أطر قانونية متخصصة تهدف إلى التوفيق بين متطلبات الاستثمار السياحي وضرورات الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وفي هذا الإطار سارت الجزائر على هذا النهج بإصدار جملة من النصوص التشريعية وعلى رأسها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي كرست آليات قانونية ومؤسساتية لضمان سياحة مستدامة تحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول أحد الرهانات الكبرى التي تواجه الجزائر في ظل سعيها إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات، والمتمثل في مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي القائم على تحقيق سياحة مستدامة فعلية، إذ يتطلب الأمر دراسة معمقة لطبيعة الآليات القانونية المعتمدة، كمبادئ التنمية السياحية المستدامة، والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030) ، ونظام الامتياز السياحي للشواطئ فضلًا عن الأدوات الإجرائية كالدراسات المسبقة للتأثير البيئي ودفاتر الشروط، كما تتأتى الأهمية من كون هذه الآليات تمثل حلقة أساسية في تحقيق التوازن بين جذب الاستثمارات السياحية وحماية الموارد الطبيعية والثقافية، لا سيما في ظل التحديات البيئية المتزايدة والحاجة إلى تنمية محلية مستدامة، وبخاصة في المناطق الساحلية والجبلية والصحراوية التي تزخر بمقومات سياحية هشة.

✓ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والتطبيقية، يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- تحليل الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية المستدامة؛
- تقييم الإطار القانوني للسياحة المستدامة في الجزائر عبر دراسة النصوص التشريعية الأساسية؛

- تحليل آليات التهيئة السياحية وأدواتها؛
- دراسة الأجهزة المؤسساتية المكلفة بتنفيذ السياسة السياحية ؛
- تقييم فعالية الآليات القانونية في تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية الموارد .

✓ **صعوبات البحث:**

لم يخل هذا البحث من جملة من الصعوبات الموضوعية والشخصية، يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- قدم النصوص القانونية نسبيا (2003) وعدم مواكبتها للتطورات الدولية والتحديات الراهنة.
- فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، خاصة في حماية الشواطئ وتهيئة مناطق التوسع السياحي.
- ندرة المراجع الفقهية والدراسات الاكاديمية المحدثة التي تناولت المنظومة التشريعية بالتحليل النقدي.
- غياب الاحصائيات الرسمية والبيانات الموثقة حو المشاريع المنجزة ونسبة استغلال العقار السياحي.
- تشعب الاختصاصات وتعدد المتدخلين بين قطاعات السياحة والبيئة والتعمير والاستثمار.
- ندرة المصادر المقارنة باللغة العربية للتجارب الفرنسية والتونسية والمصرية.
- تحييد الذاتية في التقيم بسبب غياب البيانات الميدانية الدقيقة.

ورغم هذه الصعوبات، فقد تم العمل على تجاوزها قدر الإمكان من خلال الاعتماد على المنهجية العلمية الصارمة، والتقصي الدقيق المختلف للمصادر المتاحة، والحرص على الموضوعية في التحليل والتقييم.

✓ **إشكالية البحث:**

انطلاقًا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسة التالية: **ما مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة والتنمية المستدامة في الجزائر ؟**

✓ **منهج البحث:**

تم الاعتماد على "المنهج التحليلي" كمنهج رئيسي في هذه الدراسة نظرًا لطبيعة الموضوع الذي يرتكز على قراءة وتفسير نصوص قانونية حديثة، كالقانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03

المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، وقد تم من خلال هذا المنهج تحليل الإطار التشريعي الذي ينظم مختلف الآليات القانونية للسياحة المستدامة.

إلى جانب ذلك تم اعتماد "المنهج الوصفي" لتقديم عرض دقيق لواقع التنظيم القانوني والمؤسساتي للسياحة المستدامة في الجزائر، من حيث هيكلة الهيئات القائمة عليها، وتوزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية والمحلية، وآليات عمل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة والمجالس الاستشارية، وقد مكن هذا المنهج من وصف المراحل الإجرائية التي تمر بها عملية التهيئة السياحية، بدءًا من إعداد المخططات إلى غاية منح الامتيازات والتراخيص، مع تسليط الضوء على الممارسات العملية وتحديات التطبيق، كما تم اعتماد "المنهج المقارن" بشكل محدود من خلال استعراض التجارب الفرنسية والتونسية والمصرية في مجال السياحة المستدامة، للاستفادة منها في تقييم التجربة الجزائرية.

✓ **هيكلة البحث:**

وللإحاطة أكثر بالموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول بعنوان **"الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية المستدامة"** يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية المستدامة من منظور قانوني، حيث يبدأ بتحديد المفهوم القانوني لكل من السياحة والتنمية المستدامة من خلال عرض تعريفاتهما وخصائصهما، مع إبراز مكانتهما في التشريع الجزائري. كما يتطرق إلى مختلف المؤشرات والأبعاد المرتبطة بالتنمية المستدامة، ومدى تكريسها ضمن النصوص القانونية الوطنية. وفي سياق متصل، يعالج الفصل الإطار التشريعي المنظم للتهيئة والتنمية السياحية في الجزائر، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها التهيئة السياحية، وآلياتها المختلفة، لاسيما مخططات مناطق التوسع السياحي، إضافة إلى استعراض القواعد القانونية التي تحكم التنمية السياحية والأدوات المعتمدة لتنفيذها في ظل التشريعات الوطنية. وينتهي الفصل بخلاصة تركيبية تلخص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج.

الفصل الثاني بعنوان **"الآليات القانونية والمؤسساتية للسياحة والتنمية المستدامة في الجزائر"** يعالج هذا الفصل الإطار القانوني المقارن (التجارب الفرنسية والتونسية والمصرية)، ثم الإطار القانوني في التشريع الجزائري في المطلب الثاني من خلال دراسة مبادئ التنمية وأهدافها والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030) ونظام الامتياز السياحي للشواطئ والقوانين ذات الصلة، ثم يتناول الإطار المؤسساتي المتمثل في الهياكل الإدارية المركزية والمحلية، والهيئات

المتخصصة كالوكالة الوطنية لتنمية السياحة والمجلس الوطني للسياحة والديوان الوطني للسياحة، ودور المخططات الوطنية في التنمية السياحية، وذلك قصد تقييم مدى فعالية المسار القانوني والمؤسسي المعتمد.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية المستدامة

أصبحت السياحة في العصر الحديث من القطاعات الاستراتيجية التي لم يعد دورها مقتصرًا على الترفيه والاستجمام، بل امتد ليشمل أبعادًا اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية متداخلة، جعلت منها رافدًا أساسيًا للتنمية الشاملة، وفي ظل تزايد التحديات المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، برز مفهوم التنمية المستدامة كإطار مرجعي لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، وعلى رأسها النشاط السياحي، ومن هذا المنطلق يكتسي الربط بين السياحة والتنمية المستدامة أهمية خاصة لاسيما في السياق الجزائري، حيث سعى المشرّع إلى إرساء منظومة قانونية تهدف إلى ترقية السياحة مع الحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين

- المبحث الأول يركز على المفهوم القانوني للسياحة والتنمية المستدامة، حيث يستعرض مفهوم السياحة وخصائصها (المطلب الأول) ويبين تنظيم القطاع في ضوء القانون الجزائري، كما يعرض مفهوم التنمية المستدامة ومؤشراتها (المطلب الثاني) ويدرس إدماج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية لضمان توازن التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والموروث الثقافي.
- أما المبحث الثاني فيتناول الإطار التشريعي وآليات تنفيذ السياسات السياحية، بدءاً من التهيئة السياحية وفق القانون الجزائري (المطلب الأول) مع المخططات ومناطق التوسع السياحي، وصولاً إلى أدوات وتدابير التنمية السياحية في ضوء التشريعات الوطنية (المطلب الثاني)، بما يشمل الاستراتيجيات الوطنية، ملفات المنشآت السياحية، بنوك المعلومات، ودور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لضمان استدامة القطاع وتنظيمه بفعالية.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للسياحة والتنمية المستدامة

يهدف هذا المبحث إلى ضبط المفهوم القانوني لكلٍّ من السياحة والتنمية المستدامة، وبيان الأسس النظرية والتشريعية التي يقومان عليها، إذ لم تعد السياحة نشاطًا ترفيهيًا فحسب، بل أضحت قطاعًا تنمويًا يرتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية، ما يستوجب تنظيمه قانونيًا وربطه بمبادئ الاستدامة، ومن ثمّ يتناول هذا المبحث تعريف السياحة والتنمية المستدامة وبيان ملامحهما في الفقه والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم السياحة

تُعدّ السياحة من الأنشطة الإنسانية والاقتصادية التي اكتسبت أهمية متزايدة في العصر الحديث، نتيجة التحولات العميقة التي عرفها نمط الحياة وتطور وسائل النقل والاتصال، إلى جانب تنامي الحاجة إلى الترفيه واكتشاف الثقافات المختلفة.

الفرع الأول: تعريف السياحة وخصائصها

تُعدّ السياحة من الظواهر الإنسانية الحديثة التي ارتبط تطورها بتغير أنماط العيش وتزايد الحاجة إلى الراحة والترفيه وتبادل الثقافات بين الشعوب، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين والمنظمات الدولية، فظهرت تعاريف متعددة تعكس اختلاف المقاربات العلمية لهذا النشاط.

وقد تجاوزت السياحة كونها مجرد انتقال للأفراد من مكان إلى آخر، لتصبح ظاهرة متعددة الأبعاد ذات آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وهو ما يفسر الاهتمام الواسع الذي حظيت به من قبل الفقهاء والباحثين والمنظمات الدولية. هذا الاهتمام أسفر عن تعدد التعاريف والمقاربات المفاهيمية للسياحة، تبعًا لاختلاف الزوايا العلمية المعتمدة، بين مقاربة اجتماعية وإنسانية، وأخرى اقتصادية أو مؤسساتية، الأمر الذي يجعل من الضروري تأصيل مفهوم السياحة وبيان خصائصها المميزة قبل الانتقال إلى معالجتها في الإطار القانوني.

يُعدّ الباحث الألماني **جون بيرفرديلر** من أوائل من تناولوا مفهوم السياحة، إذ عرّفها سنة 1905 بأنها ظاهرة من ظواهر العصر الحديث تنبع من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير الجو، والإحساس بجمال الطبيعة، والتمتع بالإقامة المؤقتة في مناطق ذات خصائص طبيعية مميزة، إلى جانب توسيع نطاق الاتصال بين الشعوب نتيجة تطور التجارة والصناعة[1].

[1] محمد منير حجاب، الاعلام السياحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 21

ومن الجانب المؤسسي عرّفت **منظمة السياحة العالمية (WTO)** السياحة بأنها نشاط إنساني واجتماعي يقوم على انتقال الأفراد من أماكن إقامتهم الدائمة إلى أماكن أخرى خارج بيئتهم المعتادة، لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تتجاوز سنة كاملة، ولأغراض متعددة، مع استثناء الدراسة والعمل المأجور.[1]

أما من الناحية المعجمية، فقد عرّف **قاموس لاروس** السياحة بأنها عملية سفر تهدف إلى الترفيه عن النفس، وتشمل مجموعة من الإجراءات التقنية والمالية والثقافية التي تعتمدها الدول أو المناطق من أجل استقبال السياح، ويُعبَّر عن حجم هذا النشاط عادة بعدد الوافدين[2].

وفي الإطار الأكاديمي الحديث، يرى **مثنى طه الحوري وإسماعيل محمد علي الدباغ** أن السياحة تتمثل في انتقال مؤقت وغير إجباري للأفراد من مكان إقامتهم المعتاد إلى مكان آخر، شريطة ألا يكون الهدف من هذا الانتقال البحث عن عمل أو ممارسة نشاط ربحي مباشر، وهو ما يبرز الطابع الاختياري والمؤقت للسياحة.[3]

كما أنها مجموعة من الظواهر والأنشطة البشرية، والعلاقات التي تتولد نتيجة عمليات الانتقال الوقتي التي يقوم بها عدد من الأشخاص (السياح الى أماكن خارج مناطق اقامتهم الدائمة) لأغراض غير متعلقة بالربح المادي.[4]

وانطلاقًا من مجمل هذه التعاريف، يمكن صياغة تعريف شامل للسياحة باعتبارها انتقال الإنسان من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر داخل الوطن أو خارجه، لمدة زمنية مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تتجاوز سنة واحدة، بهدف الترفيه أو الثقافة أو الدين أو الأعمال أو غيرها من الأغراض المشروعة، دون أن يكون القصد من ذلك الإقامة الدائمة أو العمل المأجور، مع ضرورة توافر البعدين الزماني والمكاني لقيام النشاط السياحي.

تتعدد أنواع السياحة تبعًا لمعايير مختلفة، من أبرزها المعيار الجغرافي ومعيار الهدف، فمن حيث المنطقة الجغرافية، تنقسم السياحة إلى سياحة داخلية تتم داخل حدود الدولة، وسياحة خارجية تتم بانتقال الأفراد من دولة إلى أخرى

[1] حميد عبد النبي الطائي، مدخل الى السياحة والسفر والطيران، مؤسسة الوراق، الأردن، 2003، ص 106

[2] خالد مقابلة، فيص الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2000، ص 18

[3] مثنى طه الحوري، إسماعيل علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر، ط 1، عمان-الأردن، 2001، ص 47

[4] بن طيبة مهدية، بن خيرة أحمد، السياحة مصدر استراتيجي لدعم الاقتصاد الجزائري في ظل تدهور أسعار المحروقات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 36، ع 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 104

إضافة إلى السياحة الإقليمية التي تتم بين دول متجاورة.[1]

أما من حيث الهدف فتتنوع السياحة إلى سياحة ترفيهية تهدف إلى الاستجمام والراحة، وسياحة دينية تقوم على زيارة الأماكن المقدسة، وسياحة علاجية واستشفائية تعتمد على الاستفادة من الموارد الطبيعية والمراكز الصحية، إلى جانب السياحة الثقافية التي تهتم بالتراث والآثار، وسياحة المؤتمرات والرياضة وغيرها من الأنماط الحديثة[2].

تتميز السياحة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن حصر أهمها فيما يلي[3]:

- **الطابع الخدمي للنشاط السياحي**: تقوم السياحة أساسًا على تقديم الخدمات لا السلع المادية، حيث يتمثل المنتوج السياحي في خدمات الإيواء، النقل، الإطعام، والترفيه، مما يجعلها نشاطًا غير مادي.
- **الارتباط بالحركة والتنقل**: تعتمد السياحة على انتقال الأفراد من مكان إقامتهم الدائمة إلى مكان آخر، وهو ما يجعل عنصر التنقل شرطًا جوهريًا لقيام النشاط السياحي.
- **المؤقتية الزمنية**: يشترط في السياحة أن تكون الإقامة مؤقتة، بحيث لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تتجاوز سنة واحدة، مع استبعاد الإقامة الدائمة أو الهجرة.
- **الارتباط بعنصري الزمان والمكان**: لا يتحقق النشاط السياحي إلا بتوافر البعدين الزماني والمكاني معًا، إذ تختلف السياحة باختلاف الفصول والمناطق الجغرافية.
- **الموسمية**: يتسم الطلب السياحي بالموسمية، حيث يتركز في فترات معينة من السنة كالعطل والمواسم المناخية المناسبة، مما يؤدي إلى تذبذب النشاط السياحي.
- **التكامل مع القطاعات الاقتصادية الأخرى**: ترتبط السياحة ارتباطًا وثيقًا بقطاعات أخرى كالنقل، التجارة، البناء، والصناعات التقليدية، مما يجعلها قطاعًا محفزًا للتنمية الاقتصادية.

---

[1] صلاح عدنان مجول، أنواع السياحة حسب الموقع الجغرافي، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، منشور (2022/11/03)، متوفر على: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=188015

[2] رحيمة غضبان، عطوب كريمة، رابح باهي، دور السياحة الصحية في تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBEE، مج 2، ع 1، 2018، ص 324

[3] عبد الغني ضيف، دور وكالات السياحة والأسفار في ترقية السياحة الداخلية بالجزائر، دراسة ميدانية على عينة من الوكالات، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2023، ص 5

- **الحساسية للتغيرات الخارجية:** يتأثر النشاط السياحي بشكل كبير بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية، إضافة إلى الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية، وهو ما ينعكس مباشرة على حجم الحركة السياحية.

- **الطابع الإنساني والثقافي:** تُعد السياحة وسيلة للتبادل الثقافي والتواصل بين الشعوب، وتسهم في نشر القيم الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل بين المجتمعات.[1]

الفرع الثاني: السياحة في ضوء القانون الجزائري

حظي قطاع السياحة في الجزائر باهتمام متزايد من قبل المشرّع، نظرا لما يمثله من أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، خاصة في ظل التوجه نحو تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات، وقد انعكس هذا الاهتمام في سنّ منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم النشاط السياحي وضبط مختلف جوانبه، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي، وعليه فإن السياحة في القانون الجزائري تُعد نشاطًا منظمًا يخضع لقواعد قانونية دقيقة، ولا تُترك للمبادرات العشوائية أو الاستغلال غير الرشيد.

في إطار التنظيم القانوني للنشاط السياحي، عرّف المشرّع الجزائري السياحة تعريفًا قانونيًا يبرز طابعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بتطوير السياحة إذ تُعد السياحة وفق هذا النص، مجموع الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أثناء تنقلهم وإقامتهم خارج محيطهم المعتاد لمدة زمنية محدودة، لأغراض غير مرتبطة بممارسة نشاط مهني مأجور في مكان الإقامة، وهو ما ينسجم مع التعريفات المعتمدة دوليًا ويكرّس البعد الترفيهي والثقافي للسياحة[2].

ويُبرز التعريف القانوني للسياحة في التشريع الجزائري شمولية هذا القطاع، باعتباره لا يقتصر على السفر والإقامة فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف الخدمات المرتبطة بالاستقبال، والإيواء، والنقل، والتنشيط السياحي، واستغلال المواقع والمعالم الطبيعية والثقافية. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع لأهمية السياحة كقطاع متكامل تتداخل فيه عدة أنشطة اقتصادية، بما يجعله أداة فعّالة لتحقيق التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل وتعزيز الموارد المالية للدولة.

كما يُعدّ القانون رقم 03-03[3] المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتوسع السياحي من أبرز النصوص

[1] محمد الفاتح محمود المغربي، تسويق خدمات السياحة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص ص 48-49

[2] المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج، ع 11، الصادرة 10 فيفري 2003، ص 4

[3] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتوسع السياحي

التشريعية التي أسست للإطار القانوني للسياحة في الجزائر، حيث جاء ليحدّد المناطق والفضاءات التي تتمتع بمؤهلات سياحية، ويخضعها لنظام قانوني خاص يهدف إلى حمايتها وتثمينها، وقد أقرّ هذا القانون مبدأ التهيئة السياحية باعتباره أداة أساسية لتنظيم استغلال المناطق السياحية، وربط أي نشاط أو مشروع سياحي بضرورة احترام مخططات التهيئة المعتمدة، بما يضمن انسجام التنمية السياحية مع الأهداف العمرانية والبيئية للدولة[1].

كما يرتبط تنظيم السياحة في التشريع الجزائري ارتباطًا وثيقًا بالعقار السياحي، باعتباره الركيزة الأساسية لإنجاز المشاريع السياحية. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرّع نظام الامتياز كآلية قانونية لاستغلال العقار السياحي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 14 جانفي 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ويهدف هذا النظام إلى تمكين المستثمر من استغلال العقار لفترة زمنية محددة مقابل التزامات قانونية دقيقة، مع احتفاظ الدولة بملكية الأرض، بما يضمن حماية العقار السياحي من المضاربة والاستغلال غير المشروع[2].

في إطار ضبط النشاط السياحي وتنظيمه، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتعريف السياحة بصفة عامة، بل عمل على تصنيف أنواعها وفق معايير موضوعية ترتبط بطبيعة المقومات المستغلة وغايات النشاط السياحي، ومن أنواعها حسب القانون 03-01 ما يلي[3]:

- **السياحة الثقافية:** كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

- **سياحة الأعمال والمؤتمرات:** كل إقامة مؤقتة الأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع الدوافع مهنية.

[1] عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، الاطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 6، ع 1، 2019، ص 261

[2] مراد مسعي، الاطار القانون لمنح الامتياز على العقار السياحي والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الدولي " دور قطاع السياحة والصناعة التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري "ولاية تبسة نموذجا "، جامعة تبسة، أبريل 2018، ص ص 7-8

[3] المادة 3 من القانون 03-01 سالف الذكر

- **السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر**: كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر، ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

- **السياحة الصحراوية**: كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

- **السياحة الحموية البحرية**: كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

- **السياحة الترفيهية والاستجمامية**: كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال اقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظار التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

ويُظهر هذا التصنيف أن المشرّع الجزائري تعامل مع السياحة بوصفها قطاعًا متنوعًا ومتعدد الأبعاد، يستلزم تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يوازن بين متطلبات الاستثمار والتنمية من جهة، وضرورات حماية البيئة والتراث الوطني من جهة أخرى، وهو ما يعكس التوجه نحو إرساء سياحة مستدامة ومتكاملة في الإطار القانوني الجزائري.

وفي سياق تشجيع الاستثمار السياحي، أخضع المشرّع هذا القطاع لأحكام التشريع العام المتعلق بالاستثمار، لاسيما القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار، الذي أقرّ جملة من التحفيزات الجبائية والمالية لفائدة المستثمرين، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية وتسهيل الإجراءات الإدارية. غير أن هذه الامتيازات لم تُمنح بصفة مطلقة، بل ربطها المشرّع بضرورة احترام المستثمر للقوانين البيئية ومخططات التهيئة السياحية، مما يعكس حرصه على تحقيق تنمية سياحية مستدامة لا تقوم على الربح السريع فقط[2].

ومن جهة أخرى عمل المشرّع الجزائري على تنظيم المتعاملين في القطاع السياحي، نظرا لدورهم المحوري في تقديم الخدمات السياحية، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 17-162 المؤرخ في 15 ماي 2017، الذي يحدد القواعد التي

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016، ص 18

[2] بلقاسم بلقاضي، الحوافز الجبائية والمالية كآلية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، مج 2، ع 1، 2019، ص 114

تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، حيث أخضع ممارسة هذا النشاط لشروط الاعتماد والرقابة الإدارية، وحدد بدقة طبيعة الأنشطة التي يمكن للوكالات ممارستها، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية السائح وضمان جودة الخدمات السياحية، إضافة إلى تنظيم السوق السياحية ومنع الممارسات غير المشروعة[1].

كما شمل التنظيم القانوني للسياحة المؤسسات الفندقية ومؤسسات الإيواء السياحي، التي تخضع بدورها لنصوص تنظيمية خاصة تحدد شروط إنشائها وتصنيفها ومراقبتها، ويُظهر هذا التوجه سعي المشرّع إلى الرفع من مستوى الخدمات السياحية، بما يساهم في تحسين صورة الوجهة السياحية الجزائرية وتعزيز قدرتها التنافسية إقليميًا ودوليًا.

ويتبيّن من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن السياحة في القانون الجزائري تقوم على منظومة تشريعية متكاملة، تجمع بين قوانين التوسع السياحي، وتنظيم العقار، وتشجيع الاستثمار، وضبط نشاط المتعاملين السياحيين. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وتجاوز العراقيل الإدارية والتنظيمية، بما يسمح بتحقيق الأهداف التنموية المرجوة وجعل السياحة رافدًا حقيقيًا للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة.

تُعدّ التنمية المستدامة من المفاهيم المحورية التي فرضت نفسها بقوة في الفكر الاقتصادي والقانوني المعاصر، نتيجة التحديات البيئية والاجتماعية التي أفرزها النمو التقليدي القائم على الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية. وقد ارتبط بروز هذا المفهوم بوعي دولي متزايد بضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وضمان العدالة الاجتماعية، بما يكفل استمرارية الموارد وحقوق الأجيال القادمة. ولم تعد التنمية المستدامة مجرد خيار نظري أو توجه أخلاقي، بل تحوّلت إلى إطار مرجعي لصياغة السياسات العمومية والتشريعات الوطنية، خاصة بعد تكريسها في تقارير دولية أساسية، على غرار تقرير لجنة برونتلاند لسنة 1987، واعتمادها لاحقًا ضمن أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة ومؤشراتها

عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تحقق التكافؤ المتصل الذي يضمن اتاحة نفس الفرص

[1] حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالة السياحة والاسفار عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2018، ص 24

الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته عبر الزمن.[1]

وتعرف لجنة برونتلاند "Brundtland" التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، وهي تحتوي على مفهومين، مفهوم الحاجات، وفكرة القيود التي تفرضها التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[2].

كما يقصد بالتنمية المستدامة، التنمية الحقيقة ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي[3].

ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والاستهلاك وعند تعزيز العوائد، وتعزيز موضع ومشاركة فئات المجتمع في الجهود الإنمائية لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع دون أن تحصل أضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة"[4].

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة تعد التنمية المستدامة نموذجًا تنمويًا يهدف إلى تلبية حاجات الجيل الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، من خلال الحفاظ على رأس المال الشامل (الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي) ثابتًا أو متناميًا عبر الزمن. ويرتكز هذا النموذج على إدارة رشيدة للموارد الطبيعية في إطار من التوازن البيئي، مع مراعاة القيود التكنولوجية والتنظيمية التي تحد من قدرة البيئة على تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية. كما تقوم التنمية المستدامة على منظومة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تضمن تحسين نوعية حياة الأفراد مع صون التكامل البيئي وضمان استمرارية التنمية.

وتقوم التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية تتكامل فيما بينها: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد

[1] أبو سفيان زايدي، دور استراتيجية الاستثمار في الرأس مال البشري من خلال التعليم في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2012، ص 23

[2] رزاي سعاد، إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 46

[3] روابح الهام شهرزاد، مقومات المدينة المستدامة، مجلة القانون العقاري، ع 14، 2021، ص 19

[4] أبو سفيان زايدي، مرجع سابق، ص 23

البيئي.

- **البعد الاقتصادي:** يرتبط هذا البعد بقدرة الاقتصاد على تحقيق نمو متوازن يعتمد على الاستخدام الرشيد للموارد، ويتضمن مجموعة من المؤشرات أهمها معدل النمو الاقتصادي، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ودرجة التنويع الاقتصادي، ومستوى التنافسية، وكفاءة سوق العمل، كما تُعدّ الإنتاجية والاستثمار في الموارد البشرية والتكنولوجيا عناصر محورية في تقييم الأداء الاقتصادي. وقد أكدت الأدبيات التنموية أن الانتقال نحو اقتصاد المعرفة يمثل أحد المؤشرات الأساسية التي تدلّ على قدرة الدولة على تعزيز تنافسيتها على المدى الطويل، وتشمل المؤشرات كذلك مستوى البطالة، حجم الاستثمارات، ومؤشرات الابتكار التي تعكس قدرة الاقتصاد على التطور والتجدد[1].
- **البعد الاجتماعي:** يهتم هذا البعد بتحسين نوعية الحياة وتعزيز العدالة الاجتماعية. وتشمل المؤشرات الاجتماعية معدلات الالتحاق بالتعليم، نسبة محو الأمية، متوسط العمر المتوقع، معدلات وفيات الأطفال، ومستوى الرعاية الصحية، كما تُستخدم مؤشرات الفقر متعدد الأبعاد، توزيع الدخل، جودة السكن، وتكافؤ الفرص بين الفئات الاجتماعية المختلفة لقياس مدى تحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد الأدبيات أن تمكين المرأة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وتحسين الخدمات العامة تُعد عناصر رئيسية لتحقيق مجتمع مستدام يقوم على العدالة والمشاركة، ويُعتبر الارتقاء بالتعليم والصحة ركيزة أساسية لرفع مستوى التنمية البشرية التي تُعد بدورها مؤشرًا شموليًا على التقدم الاجتماعي[2].
- **البعد البيئي:** يركّز هذا البعد على حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. وتشمل المؤشرات البيئية مستويات تلوث الهواء والمياه، معدلات استهلاك الطاقة، نسبة الاعتماد على الطاقات المتجددة، إدارة النفايات، والتنوع البيولوجي. كما تشمل قدرة الدولة على مواجهة التغيرات المناخية، حجم انبعاثات الغازات الدفيئة، ومعدلات إعادة التدوير. ويمثل الاستخدام المستدام للأراضي وإدارة الموارد المائية والغابية جزءًا من المؤشرات الأساسية التي تحدد مدى قدرة الدولة على الحفاظ على توازنها البيئي[3].

[1] شليحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، ع 1، 2017، ص 74

[2] أبو سفيان الزايدي، مرجع سابق، ص ص 33-34

[3] عباس مفرج الفحل، التنمية المستدامة (ابعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها)، مجلة دراسات البصرة، ع 48، 2023، ص 162

حيث أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا من خلال التكامل بين أبعادها الثلاثة، حيث لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي دون عدالة اجتماعية، ولا يمكن ضمان رفاه اجتماعي دون حماية بيئية. كما تُستخدم المؤشرات المركبة، مثل مؤشر التنمية البشرية، لقياس مستوى التقدم في إطار شامل يعكس الترابط بين الأبعاد.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في القانون الجزائري

أصبحت التنمية المستدامة إحدى الدعائم الأساسية في السياسة التشريعية الجزائرية، بعد أن تبيّن أن النموذج التنموي التقليدي القائم على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية لم يعد قادرًا على تحقيق التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. وقد أدى هذا الوعي إلى إعادة صياغة المنظومة القانونية بما ينسجم مع مبادئ الاستدامة التي أصبحت جزءًا من توجهات الدولة.

ويُعدّ القانون رقم 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهم نص تشريعي رسّم هذا التوجّه، فقد عرّف هذا القانون التنمية المستدامة بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية"[2]، كما عرف القانون 03-01 التنمية المستدامة بأنها " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[3].

وقد نص القانون 03-10 على مجموعة من المبادئ الأساسية أبرزها مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث–الدافع، ومبدأ ترشيد استغلال الموارد، بالإضافة إلى إلزامية وضع دراسات تقييم الأثر البيئي قبل إنجاز أي مشروع من شأنه التأثير في المحيط الطبيع، ويُعد هذا الشرط إحدى أبرز الآليات الوقائية التي تمنع وقوع الضرر قبل حدوثه، وتضمن توجيه الاستثمارات نحو أنماط إنتاج نظيفة[4].

كما تبنّت التشريعات الجزائرية مجموعة من التنظيمات الخاصة بالقطاعات التي تؤثر في البيئة بشكل مباشر، مثل حماية الموارد المائية، الغابات، الأراضي الفلاحية، السواحل، وحماية التنوع البيولوجي، وقد صدرت مراسيم تنظيمية

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة 20 جويلية 2003، ص 6

[2] المادة 4 من القانون 03-10 نفسه

[3] المادة 03 من القانون 03-01 سالف الذكر

[4] سعدي خالد، زهوين ميسون، النظام القانوني لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مج 10، ع 1، 2025، ص 161

تفصيلية لضبط طرق استغلال الموارد الطبيعية، وتحديد شروط منح الرخص، وآليات المراقبة، والجزاءات المترتبة على المخالفات، وفي المجال المائي، أُدرجت قواعد تمنع الاستغلال غير العقلاني للموارد وتفرض معايير دقيقة لمعالجة المياه المستعملة، وفي قطاع الغابات، تم تعزيز حماية الفضاءات الغابية من خلال تنظيم الاستغلال ووضع حدود للرعي وقطع الأشجار، إلى جانب نصوص تمنع أي تدخل من شأنه الإخلال بالغطاء النباتي. أما الساحل فخضع لتشريعات تهدف إلى حماية المناطق الحساسة ومنع البناء العشوائي وتحديد المناطق المسموح النشاط فيها[1].

يعكس الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بالتنمية المستدامة توجّه الدولة نحو إرساء مقاربة شاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية، فقد تم على الصعيد المؤسساتي إنشاء هياكل رقابية واستشارية مختصة بمتابعة تنفيذ القوانين البيئية، إلى جانب وكالات تقنية تُعنى بتسيير النفايات وتطوير الطاقات المتجددة. كما تم تدعيم دور الجماعات المحلية في تطبيق التشريعات البيئية، باعتبارها الأقرب إلى المحيط الطبيعي والأكثر قدرة على تشخيص الاحتياجات المحلية، وهو ما يعكس توجّهًا واضحًا نحو اللامركزية في إدارة الشأن البيئي[2].

ولم تقتصر جهود الدولة على سن النصوص القانونية، بل رافقتها برامج حكومية عملية تستهدف مكافحة التلوث الجوي، وتحسين تسيير النفايات المنزلية والصناعية، وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة، كما جرى إدماج مبادئ الاستدامة ضمن المخططات الوطنية للتنمية، حيث أصبح احترام المعايير البيئية شرطًا أساسيًا في إنجاز المشاريع العمومية، بما في ذلك مشاريع البنية التحتية والسكن والمشاريع الصناعية الكبرى[3].

ومن بين أهم دعائم هذا الإطار القانوني إدراج البعد المالي من خلال اعتماد مصادر تمويل وطنية ودولية لدعم المشاريع البيئية، مما ساهم في توفير الموارد اللازمة لتفعيل القوانين وتطوير آليات الرقابة والبحث العلمي، غير أن التطبيق الميداني لا يزال يواجه عدة تحديات، من أبرزها محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية، وضعف التنسيق بين المؤسسات، وصعوبة مراقبة الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى بعض الفاعلين والمواطنين[4].

---

[1] بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 2، 2020، ص ص 57-58

[2] عزي سهام، هاجر بوشعير، التنمية المستدامة: الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، مج 4، ع 15، 2019، ص ص 232-233

[3] سعدي خالد، زهوين ميسون، مرجع سابق، ص 162-163

[4] جمات وسيلة، تحليل برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزار خلال الفترة 2001-2019، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 152

وعلى المستوى الاقتصادي اتجهت التشريعات نحو تشجيع الاقتصاد الأخضر عبر فرض معايير بيئية وتحفيز استخدام الطاقات النظيفة وأنماط إنتاج أقل ضررًا بالبيئة، ويعكس هذا التطور تحولًا عميقًا في الرؤية القانونية للدولة، حيث أصبحت البيئة محورًا استراتيجيًا للسياسات العمومية، رغم استمرار الحاجة إلى تعزيز فعالية التنفيذ وتحقيق تنمية مستدامة متوازنة تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

وبذلك يتضح أنّ الإطار التشريعي الجزائري قد قطع شوطًا كبيرًا نحو تكريس التنمية المستدامة، من خلال منظومة قانونية متماسكة تجمع بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، رغم بقاء الحاجة ملحّة إلى مزيد من الفعالية في التطبيق لضمان انتقال فعلي نحو نموذج تنموي متوازن يحمي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

[1] عمراوي سمية، خير الدين جمعة، كعواش محمد، توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة، نماذج لمؤسسات خضراء"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع 4، 2018، ص 5

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والآليات القانونية للتهيئة والتنمية السياحية في الجزائر

يتناول هذا المبحث دراسة الإطار التشريعي والآليات القانونية التي تحكم التهيئة والتنمية السياحية المستدامة في الجزائر، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للقطاع، وبيان الأدوات والتدابير المعتمدة لتفعيل هذه السياسة على أرض الواقع، بما يسمح بتقييم مدى قدرة التشريع الوطني على تحقيق تنمية سياحية متوازنة ومستدامة.

المطلب الاول: التهيئة السياحية في ضوء القانون الجزائري

تُعدّ التهيئة السياحية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للقطاع السياحي في الجزائر، باعتبارها الأداة التي تسمح بضبط استعمال المجال السياحي وتوجيهه وفق أهداف التنمية المستدامة. وقد أدرك المشرّع الجزائري مبكّرًا أن الاستثمار السياحي، إذا لم يُؤطَّر بقواعد قانونية دقيقة، قد يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتشويه المواقع ذات القيمة البيئية والثقافية، الأمر الذي استوجب إدراج التهيئة السياحية ضمن منظومة تشريعية متكاملة، تجمع بين التخطيط المسبق، وحماية المجال، وترشيد استغلاله. ومن هذا المنطلق، لم تُعالج التهيئة السياحية باعتبارها مجرد نشاط تقني أو عمراني، بل كمسألة قانونية ذات أبعاد اقتصادية وبيئية وإقليمية مترابطة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتهيئة السياحية في التشريع الجزائري

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للتهيئة السياحية باعتبارها أداة قانونية لتنظيم المجال السياحي وتحقيق التنمية المستدامة، ويتجلى ذلك من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعت إطارًا قانونيًا واضحًا لهذا المجال، ويُعدّ القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المرجع الأساسي الذي نظّم التهيئة السياحية وحدد أهدافها ومبادئها العامة.

نصّت المادة 03 من القانون 03-01 على "التهيئة السياحية باعتبارها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة والمنشآت المراد تحقيقها"[1]، ويُفهم من هذا النص أن المشرّع ربط التهيئة السياحية ارتباطًا مباشرًا بالدراسة المسبقة والتخطيط العقلاني، وجعلها مرحلة إلزامية تسبق أي استغلال سياحي للمجال.

كما حدّد القانون 03-03 الأهداف العامة لمخطط التهيئة السياحية، والتي تشكل في مجملها الإطار التوجيهي

[1] المادة 03 من القانون رقم 03-01 سالف الذكر، ص 4

للتهيئة السياحية، ومن بينها: تحدد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة مع تحديد التهييئات البنيوية المزمع

إنجازها،وكذلك اعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة، اضافة الى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء وتحديد المناطق التي يجب تنميتها وحمايتها، وتُظهر هذه الأهداف أن التهيئة السياحية في إطار القانون الجزائري تقوم أساسًا على تنظيم المجال السياحي وضبط استعمالاته، من خلال تحديد الوظائف والتهيئات والمناطق القابلة للتعمير والحماية، بما يضمن انسجام المشاريع السياحية مع التخطيط العمراني ومتطلبات التهيئة الإقليمية[1].

ويتكامل القانون 03-01 مع القانون رقم 01-20[2] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي أكد على ضرورة توجيه استعمال المجال الوطني وفق رؤية شاملة ، وتم الاعتماد على اثره على المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT)كأداة استراتيجية لتجسيد السياسة الوطنية للسياحة، حيث يحدد الأقطاب السياحية، وأنماط السياحة، ومناطق التوسع السياحي، ويوجه الاستثمارات وفق أولويات واضحة، ويهدف هذا المخطط إلى تجاوز العشوائية في استغلال المواقع السياحية، وضمان انسجام المشاريع السياحية مع التوجهات الوطنية للتنمية المستدامة[3].

وعليه فإن الأساس القانوني للتهيئة السياحية في الجزائر يعكس إرادة الدولة في ضبط المجال السياحي بقواعد قانونية ملزمة، تضمن التخطيط المسبق، وحماية الموارد، وتوجيه الاستثمار السياحي في إطار منظم ومستدام.

الفرع الثاني: آليات التهيئة السياحية القانونية ومخططات مناطق التوسع السياحي

تُطبق التهيئة السياحية في الجزائر من خلال مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية، يأتي في مقدمتها مخططات تهيئة مناطق التوسع السياحي، التي تُعد الأداة العملية الأساسية لتجسيد أحكام القانون 03-01 على أرض الواقع، وقد نظم المشرّع هذه المخططات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-78 المؤرخ في 2 مارس 2015، حيث حدد المشرّع من خلال هذه النصوص كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي، حيث يُعدّ المخطط تحت إشراف الوالي المختص إقليميًا، وبمشاركة مديرية السياحة والهيئات المعنية، ويُسند إلى مكتب دراسات معتمد. ويُشترط أن يعتمد المخطط على دراسات تقنية

[1] بعبع الهام، فردي كريمة، دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي، مجلة القانون العقاري، مج 9، ع 1، 20221، ص 34

[2] القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، ع 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 18

[3] حسان بخيت، التهيئة السياحية مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية بمناطق التوسع السياحي في الجزائر (الشلف)، مجلة الاقتصاد والمالية- مج 9، ع 1، 2023، ص 4

واقتصادية وبيئية دقيقة، تحدد كيفية استعمال الأرض، وطبيعة المشاريع السياحية المسموح بها، وشبكات التجهيزات والبنى التحتية[1].

كما أقرّ المشرّع مبدأ التحقيق العمومي قبل المصادقة على مخطط التهيئة السياحية، وهو ما يسمح بإشراك الجماعات المحلية والسكان في عملية التهيئة، ويعزز الشفافية والقبول الاجتماعي للمشاريع السياحية. وبعد المصادقة، يكتسب المخطط صبغة إلزامية، ولا يجوز منح أي ترخيص لمشروع داخل منطقة التوسع السياحي إلا في حدود ما هو منصوص عليه فيه[2].

وفي إطار حماية المواقع السياحية، أخضع المشرّع الجزائري منح رخص البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية لجملة من الإجراءات التنظيمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 يناير 2007[3] من بينها الاستشارة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة، وأحيانًا الإدارة المكلفة بالثقافة إذا تعلق الأمر بمواقع مصنفة. ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الطابع السياحي للمجال، وضمان انسجام المشاريع العمرانية مع مخططات التهيئة السياحية وحماية المواقع ذات القيمة الطبيعية والثقافية[4].

وتبرز هذه الآليات القانونية أن التهيئة السياحية في الجزائر ليست مجرد إجراء إداري، بل هي التزام قانوني يهدف إلى تنظيم المجال السياحي، وترشيد استغلاله، وضمان استدامته، وبذلك تُعد التهيئة السياحية في ضوء القانون الجزائري ركيزة أساسية لتحقيق سياحة منظمة ومستدامة، قائمة على التخطيط، وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المحلية المتوازنة.

المطلب الثاني: التنمية السياحية في ظل التشريعات الوطنية

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتنويع مصادره، برز القطاع السياحي كأحد القطاعات الاستراتيجية القادرة على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما استدعى تدخلاً تشريعياً يهدف إلى تنظيم هذا القطاع وضبط آليات تنميته، وقد جاء هذا التوجه استجابة للتحولات التي عرفتها السياسات

[1] بعبع الهام، فردي كريمة، مرجع سابق، ص 36

[2] بوشيرب عبد الله، مخطط التهيئة السياحية كآلية قانونية لتحقيق السياحة المستدامة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 8، ع 2، 2024، ص253

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 يناير 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز، ج ر ج ج، ع 8 الصادرة بتاريخ 31 يناير سنة 2007، ص 4

[4] بربيح محي الدين، رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، ع 3، 2021، ص 117

العمومية، خاصة مع تبني خيار التنمية المستدامة كإطار مرجعي شامل، يفرض التوفيق بين متطلبات الاستثمار الاقتصادي وحماية البيئة والمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، وعليه لم تعد التنمية السياحية مجرد نشاط اقتصادي ظرفي، بل أصبحت موضوعاً لتنظيم قانوني دقيق يحدد المبادئ والأهداف والوسائل الكفيلة بضمان استدامتها ونجاعتها.

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم للتنمية السياحية في الجزائر

لقد شكّل الإطار التشريعي أحد أهم أدوات الدولة الجزائرية في سعيها لتنظيم القطاع السياحي ودفعه نحو مسار تنموي مستدام، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة وتغير أولويات التنمية الوطنية. ويعد القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع التشريعي المركزي في هذا المجال، إذ أبرز بوضوح إرادة الدولة في توفير بيئة قانونية متكاملة تضمن ترقية الأنشطة السياحية وحماية المقومات البيئية والطبيعية والثقافية التي تقوم عليها، وقد جاء هذا القانون ليحدد شروط ومبادئ التنمية السياحية، وليعكس التوجه الجديد نحو اعتماد السياحة كقطاع اقتصادي استراتيجي قادر على الإسهام في تنويع مصادر الدخل الوطني، بما يخفف من الاعتماد على القطاعات التقليدية مثل النفط والغاز.[1]

ويستند هذا الإطار القانوني إلى مجموعة من الالتزامات التي تتحملها الدولة والجماعات الإقليمية، أبرزها ضمان حماية الموارد الطبيعية، وصيانة التراث الثقافي والتاريخي، وتوجيه الاستثمارات نحو مشاريع تراعي المعايير البيئية وتلتزم بمبادئ التنمية المستدامة. ومن الأمثلة العملية على ذلك اشتراط القانون إجراء دراسة التأثير البيئي قبل الحصول على أي ترخيص لمشاريع سياحية كبرى، سواء كانت فنادق أو مجمعات ترفيهية أو مناطق استجمام على السواحل والجبال، كما نص القانون على أن أي تنمية للأنشطة السياحية يجب أن تخضع لمخططات وطنية موجهة تستند إلى التشريعات الخاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو ما يجعل النشاط السياحي جزءاً من رؤية وطنية متكاملة للتخطيط الإقليمي والاقتصادي والاجتماعي، مثل إدراج السياحة ضمن البرنامج الوطني لتطوير المناطق الساحلية الذي يراعي حماية السواحل ومنع البناء العشوائي[2].

ويضاف إلى القانون 01/03 مجموعة من النصوص التنظيمية الداعمة، أبرزها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي تعتبر أحكامه الخلفية مباشرة لتنظيم الفضاءات السياحية وتوجيه استعمال الأراضي نحو

[1] وطواط محمد، حشود نسيمة، نحو تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 01/03، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021، ص 605

[2] سي يوسف قاسي، الاطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والابعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، مج 1، ع 8، 2017، ص 273

أنشطة تراعي الحماية البيئية واستدامة الموارد[1]، كما لعب المرسوم التنفيذي رقم 70/98، المنشئ للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، دوراً محورياً في تأطير النشاط السياحي، حيث منح هذه الوكالة صلاحيات واسعة تشمل إعداد الملفات الوطنية للمنشآت السياحية، وتسيير العقار السياحي، ووضع قواعد تنظيمية لمناطق التوسع السياحي، بما يعزز التنسيق بين الاستثمارات السياحية والحفاظ على الموارد. ومن بين التطبيقات الميدانية لهذه الصلاحيات، عمل الوكالة على تحديد مناطق ذات أولوية استثمارية سياحية في ولايات مثل وهران، تلمسان، وجيجل، مع وضع اشتراطات بيئية صارمة لكل مشروع، مثل الحفاظ على الغطاء النباتي المحلي وحماية الشواطئ من التلوث.[2]

ويكشف تحليل هذا الإطار التشريعي عن تحول واضح في التفكير القانوني نحو جعل السياحة مجالاً استثمارياً منظماً يخضع لمراقبة دقيقة، بحيث يوازن بين جذب الاستثمار وحماية الثروات الطبيعية والثقافية، ويعكس هذا التوجه وعياً متنامياً بأهمية إدراج مبادئ التنمية المستدامة في صميم العملية السياحية، من خلال اعتماد قواعد تضمن الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وربط التنمية السياحية بأهداف وطنية كبرى، مثل تنشيط الاقتصاد الوطني، وتعزيز الانفتاح الثقافي، ودعم التنمية المحلية المستدامة. ويشكل هذا النهج خطوة أساسية لترقية القطاع السياحي في الجزائر، لا سيما في ظل محدودية الاستثمارات السابقة وغياب رؤية استراتيجية شاملة كان من شأنها عرقلة تطوره وتحجيم دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق أصبحت السياسات السياحية الحديثة في الجزائر تُركز على مشاريع مستدامة صديقة للبيئة، مثل الفنادق البيئية، المرافق السياحية في المناطق الجبلية، وتنظيم الرحلات السياحية التي تراعي الحد من الأثر البيئي على المحميات الطبيعية، بما يضمن تكامل التنمية الاقتصادية مع حماية البيئة والموروث الثقافي.

الفرع الثاني: أدوات وتدابير تنفيذ التنمية السياحية في ضوء التشريعات الوطنية

لا يقتصر الإطار القانوني على تحديد المبادئ العامة للتنمية السياحية، بل يتعداه إلى وضع آليات تنفيذية عملية تسهم في تحويل هذه المبادئ إلى برامج فعّالة ومستدامة. فقد تضمن القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 مجموعة من الأدوات الإجرائية التي تمكّن من ضبط العملية السياحية وتوجيهها نحو مسار متوازن بين الاستثمار وحماية الموارد الطبيعية والثقافية، ومن أبرز هذه الأدوات إلزام إدارة السياحة بإعداد استراتيجية وطنية واضحة المعالم، تشمل

[1] أعميري خالد، التنمية السياحية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 161

[2] بن شني عمروش، عبد الله بن سلوى رشيدة، التنمية السياحية في ظل التشريعات القانونية، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 3، ع 1، 2020، ص 220

تصوراً متكاملاً لتطوير القطاع السياحي، مع مراعاة المعايير البيئية والحفاظ على المواقع التاريخية والثقافية والمناطق المخصصة للتوسع السياحي، بما يضمن إدماج السياحة ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. [1]

كما نص القانون على إنشاء ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية بهدف رصد البنية التحتية الحالية، وتحليل نقاط القوة والضعف فيها، وتحديد حاجيات القطاع المستقبلية، وهذه الأداة تمكّن من التخطيط الواقعي للمشاريع الجديدة، وضمان توجيه الاستثمارات نحو المناطق التي تحتاج فعلاً إلى تطوير خدمات سياحية، سواء في مجال الفنادق، المطاعم، أو المرافق الترفيهية والثقافية. ويكمل هذا الإجراء إنشاء بنك معلومات خاص بالعقار السياحي، وهو قاعدة بيانات مركزية تجمع جميع المعلومات المتعلقة بالأراضي المخصصة للاستثمار السياحي، بما يشمل الملكية، الحدود، الوضع البيئي والقوانين المطبقة على كل قطعة أرض. ويتيح هذا البنك للسلطات القدرة على التحكم في توزيع الأراضي، منع الاستغلال غير القانوني لها، وضمان توجيهها نحو مشاريع تتوافق مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية السياحية المستدامة. [2]

ويتضمن القانون أيضاً أداة مهمة تتمثل في إعداد دفاتر شروط خاصة بمناطق التوسع السياحي، وهي وثائق تنظيمية تُلزِم المستثمرين بالالتزام بمعايير دقيقة تتعلق بالنمط العمراني، جودة الخدمات، الحد الأقصى للبناء، وحماية البيئة من التأثيرات السلبية. كما يتيح القانون للإدارة المختصة ممارسة حق الشفعة على العقارات الواقعة ضمن هذه المناطق، بهدف حماية الفضاءات السياحية من المضاربة العقارية غير المنتجة، وتوجيهها نحو مشاريع سياحية تخدم الاقتصاد الوطني . [3]

وتؤدي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT) دوراً محورياً في تطبيق هذه الأدوات على أرض الواقع، حيث تتولى تهيئة الأراضي، تحفيز الاستثمار، إنشاء الملحقات المحلية، وتنظيم العلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالقطاع السياحي. كما تشارك الوكالة في وضع الخطط الاستراتيجية الكبرى، مثل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، الذي يمثل الإطار المرجعي لتوجيه المشاريع السياحية وتحديد مناطق الأولوية الاستثمارية، سواء على السواحل أو في المناطق الجبلية أو الصحراوية، مع وضع اشتراطات بيئية صارمة لكل مشروع، مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي، الحد من التلوث، واعتماد مبادئ السياحة البيئية المستدامة.

[1] وطواط محمد، حشود نسيمة، مرجع سابق، ص 607

[2] خالدي احمد، السياسة الوطنية للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 11، ع 1، 2018، ص 68

[3] بن شني عمروش، عبد الله بن سلوى رشيدة، مرجع سابق، ص ص 221-222

وتبرز أهمية هذه الأدوات في كونها تعكس إرادة الدولة الفعلية لتحويل السياسات السياحية إلى برامج قابلة للتطبيق، فهي تسعى إلى دعم الاستثمار، تحسين نوعية الخدمات السياحية، تعزيز التكوين والتأهيل المهني للعاملين في القطاع، وتنظيم السوق السياحية لضمان تنافسية المنتوج الوطني. كما تهدف هذه التدابير إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والموروث الثقافي، بما يتوافق مع المقاربة الشاملة للتنمية المستدامة التي أصبحت خياراً استراتيجياً للدولة الجزائرية، ويجعل القطاع السياحي ليس مجرد نشاط اقتصادي، بل رافداً حقيقياً للتنمية المحلية والموروث الوطني. [1]

[1] حكيمة كحيل، حشود نسيمة، دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي، مجلة القانون العقار- مج 8، ع 3، 2021، ص 85

خلاصة الفصل

في ضوء ما تم تناوله في هذا الفصل يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل ينظّم القطاع السياحي على أسس توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورات حماية الموارد الطبيعية والثقافية. وقد عكس هذا التوجه إدراكًا متزايدًا لأهمية السياحة كقطاع استراتيجي قادر على المساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل، مع تجنّب الآثار السلبية للاستغلال العشوائي أو غير الرشيد للمقومات السياحية، ومن هذا المنطلق تم اعتماد مقاربة تشريعية تقوم على التخطيط المسبق، وتنظيم استعمال الفضاءات السياحية، وربط الاستثمار السياحي باحترام المعايير البيئية والعمرانية، بما ينسجم مع مبادئ التنمية المستدامة.

كما أبرز الفصل أن السياسة التشريعية في مجال السياحة لم تعد مقتصرة على تنظيم النشاط السياحي في حدّه الضيق، بل اتجهت نحو إدماجه ضمن رؤية تنموية شاملة تتقاطع فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتجلّى ذلك من خلال الحرص على ترشيد استغلال الموارد السياحية، وضمان استمراريتها، وتعزيز دور الجماعات المحلية في تسيير وتنمية الأقاليم السياحية، بما يحقق تنمية إقليمية متوازنة ويحدّ من الفوارق الجهوية، كما يعكس هذا التوجه رغبة الدولة في جعل السياحة أداة لتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحسين الإطار المعيشي للسكان المحليين، مع الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث الوطني.

غير أن تحقيق الأهداف التي رسمها الإطار القانوني للسياحة يظل مرهونًا بمدى فعالية التطبيق العملي لهذه النصوص على أرض الواقع، فالتحديات المرتبطة بضعف التنسيق المؤسسي، ونقص المتابعة والرقابة، وتفاوت مستويات الوعي بأهمية السياحة المستدامة، قد تُضعف من مردودية المنظومة القانونية رغم وجاهة مبادئها. وعليه، فإن تكريس السياحة المستدامة كخيار استراتيجي يتطلّب تعزيز القدرات الإدارية، وتفعيل آليات التنفيذ، ونشر ثقافة قانونية وبيئية لدى مختلف الفاعلين، بما يضمن تحقيق تنمية سياحية متوازنة تراعي مصالح الأجيال الحاضرة وتحافظ على حقوق الأجيال.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية للسياحة والتنمية المستدامة

بعد التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالسياحة والتنمية المستدامة، وما يحيط بهما من أطر نظرية وتشريعية عامة، يأتي هذا الفصل لبحث مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرّع لتنظيم النشاط السياحي في إطار احترام متطلبات التنمية المستدامة

إذ لا يكفي تكريس مبدأ الاستدامة ضمن النصوص القانونية، بل يتطلب الأمر وضع منظومة قانونية واضحة وهيئات مختصة تسهر على تطبيقها ميدانيًا، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستثمار السياحي وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ومن ثم يطرح التساؤل حول مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي القائم على تحقيق سياحة مستدامة فعليًا، وللإجابة عن ذلك، سيتم دراسة الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى الإطار المؤسساتي المكلف بتجسيدها (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة

يشكل الإطار القانوني الأساس الذي تقوم عليه سياسة الدولة في تنظيم النشاط السياحي وضبطه بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة. إذ حرص المشرّع على سنّ مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار السياحي وحماية البيئة والموارد الطبيعية، وتتوزع هذه النصوص بين تشريعات مقارنة تعكس التجارب الأجنبية والعربية في هذا المجال، وأخرى وطنية تنظم القطاع السياحي بشكل مباشر.

وعليه سيتم التطرق أولاً إلى السياحة والتنمية المستدامة في القوانين المقارنة (**المطلب الأول**)، ثم دراسة الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: السياحة والتنمية المستدامة في القوانين المقارنة

لم يكن تحول السياحة إلى صناعة مستدامة وليد صدفة محلية، بل جاء استجابة لحراك دولي قادته الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، تجسد في إعلان 2017 سنة دولية للسياحة المستدامة. وقد ركزت البرامج الدولية على أربعة محاور: الوعي السياحي، الرصد العلمي للآثار البيئية، سياسات الشراكة، ودعم التربية على الاستدامة.ودفعت التدفقات السياحية المتزايدة نحو المناطق البيئية الآمنة الدول إلى مراجعة تشريعاتها. وسنتناول في هذا المطلب ثلاث تجارب رائدة: الفرنسية (الفرع الأول)، التونسية (الفرع الثاني)، والمصرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السياحة والتنمية المستدامة في التشريعات الأجنبية

إن الانتقال بمفهوم السياحة من مجرد نشاط ترفيهي عابر إلى صناعة استراتيجية مستدامة لم يكن وليد صدفة تشريعية محلية، بل جاء استجابةً لحراك دولي مكثف قادته الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية. فقد تضافرت الجهود الدولية لترسيخ هذا المفهوم، وهو ما تجلى بوضوح في إعلان سنة 2017 "سنة دولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية" بموجب القرار الأممي (193/70[1].

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 193/70، الصادر في ديسمبر 2015 المتعلق بالسنة الدولية للسياحة المستدامة .

لقد ركزت البرامج الدولية المنبثقة عن هذا الإعلان على أربعة محاور جوهرية: تبدأ برفع الوعي السياحي، ثم خلق المعرفة العلمية لرصد الآثار البيئية، وصولاً إلى وضع سياسات سياحية تعزز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وانتهاءً بدعم المنظومة التربوية لتنشئة جيل واعٍ بمبادئ الاستدامة[1]. وما عزز من حتمية هذا التوجه هو التطور الملحوظ في إحصائيات السياحة الدولية، حيث كشفت لغة الأرقام عن تزايد التدفقات السياحية نحو المناطق التي تمتلك بيئة سياحية متطورة وآمنة، مما دفع بالعديد من الدول إلى مراجعة منظوماتها القانونية لتواكب هذا التحول العالمي.

وانطلاقاً من هذه المرجعية الدولية، تباينت المقاربات التشريعية بين الدول؛ فبينما اعتمدت التشريعات الأجنبية وعلى رأسها فرنسا على استراتيجية دمج الأبعاد البيئية في قوانينها القطاعية، سعت التشريعات العربية (مثل الجزائر وتونس) إلى تبني مخططات تنموية طموحة لمواجهة التحديات الاقتصادية والبيئية الراهنة.

اولا: التجربة الفرنسية

تُعد التجربة الفرنسية في مجال السياحة والتنمية المستدامة نموذجاً متميزاً يعتمد على فكرة "تشتيت النصوص ووحدة الهدف"؛ حيث لم يذهب المشرع الفرنسي نحو إقرار قانون واحد جامع بمسمى "قانون السياحة المستدامة"، بل اختار استراتيجية أكثر عمقاً تعتمد على دمج مقتضيات الاستدامة في صلب القوانين القطاعية مثل قوانين البيئة، العمران، والسياحة. هذا الأسلوب يهدف إلى جعل النشاط السياحي خاضعاً لرقابة بيئية صارمة تبدأ من أسمى وثيقة في الدولة وصولاً إلى القوانين الإجرائية المنظمة للاستثمار.

1. **المرجعية الدستورية والبيئية للسياحة المستدامة:** يرتكز النظام القانوني الفرنسي في تعامله مع السياحة المستدامة على "ميثاق البيئة (Charte de l'environnement) "الصادر عام 2004، والذي اكتسب قيمة دستورية كاملة بدمجه في مقدمة الدستور الفرنسي سنة 2005. هذا الميثاق وضع الأسس الأخلاقية والقانونية لأي نشاط اقتصادي، بما في ذلك السياحة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية [2]. كما ألزمت المادة السادسة منه السلطات العامة بضرورة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وهو ما يشكل جوهر السياحة المستدامة[3].

[1]- داودي مغنية، "التنمية السياحية المستدامة في الجزائر وتونس بين التحديات والمساعي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 2، 2024، ص 72.

[2]- Charte de l'environnement de 2004, Journal Officiel de la République Française (JORF), art. 1.

[3]- Ibid., art. 6.

وعلى الصعيد التشريعي، تُفصّل مدونة البيئة (Code de l'environnement) هذه المبادئ؛ إذ تقضي المادة (L.110-1)بأن حماية المواقع والمناظر الطبيعية هي مصلحة عامة يجب مراعاتها في كافة السياسات التنموية[1].

ومن الناحية الإجرائية، يُلزم المشرع المشاريع السياحية الكبرى التي قد تؤثر على الوسط الطبيعي بضرورة الخضوع لآلية "تقييم الأثر البيئي (Étude d'impact) "وفقاً للمادة(L.122-1) ، وذلك كشرط مسبق للحصول على التراخيص الإدارية[2]

2. **الضوابط العمرانية والمجالية للنشاط السياحي:** نظراً لأن النشاط السياحي يتطلب حيزاً عقارياً، فقد أخضعه المشرع الفرنسي لرقابة صارمة من خلال مدونة العمران(Code de l'urbanisme) ، حيث تفرض المادة L.421-)ضرورة الحصول على رخص بناء تضمن عدم المساس بالنسيج العمراني المستدام أو استنزاف المناطق الطبيعية[3].

كما اعتمد المشرع قواعد أكثر صرامة في المناطق ذات الحساسية البيئية العالية، ومن أبرزها:

أ- **قانون الساحل (Loi Littoral)** الذي يهدف إلى حماية الشواطئ من التوسع العمراني السياحي غير المنظم، ويضع قيوداً صارمة على البناء في الشريط الساحلي[4].

ب- **قانون الجبل** :(**Loi Montagne**) الذي ينظم التنمية في المناطق المرتفعة بما يضمن الحفاظ على خصوصيتها البيئية وتنوعها البيولوجي من آثار السياحة الجبلية المكثفة[5].

وفي الأخير، تعمل مدونة السياحة (Code du tourisme) على تنظيم الجوانب الإدارية والمهنية للمؤسسات السياحية، مع ربط تصنيف المنشآت بمدى جودة الخدمات واحترام المعايير البيئية [6]، وهو ما يجسد التكامل التشريعي الفرنسي الذي يرفض فصل السياحة عن محيطها البيئي[7].

[1] -Code de l'environnement français, version consolidée au 2024, art. L.110-1.
[2] -Code de l'environnement, art. L.122-1 (relatif à l'évaluation environnementale des projets).
[3] -Code de l'urbanisme français, art. L.421-1 et suivants (relatifs au permis de construire).
[4]- (6) Loi n° 86-2 du 3 janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral (Loi Littoral).
[5] - Loi n° 85-30 du 9 janvier 1985 relative à l'aménagement et la protection de la montagne (Loi Montagne).
[6] - Code du tourisme français, Partie législative, Livres I et III.
[7] -Michel Prieur, Droit de l'environnement, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2016, p. 542.

يتبين مما سبق أن المشرع الفرنسي قد نجح في خلق منظومة سياحية مستدامة ليس عبر إفراد نصوص مستقلة، بل من خلال إرساء وحدة تشريعية تضمن خضوع الاستثمار السياحي لضوابط البيئة والتعمير بصفة تلازمية؛ وهو ما جعل من السياحة نشاطاً حافظاً للمجال الطبيعي ومساهماً في التوازن الإيكولوجي لا مستنزفاً له.

الفرع الثاني: السياحة والتنمية المستدامة في التشريعات العربية

أولا: آليات تجسيد السياحة المستدامة في التجربة التونسية

لم تتوانَ الدولة التونسية عن تسخير كافة الوسائل التشريعية والمادية المتاحة من أجل دعم الاستثمار السياحي وتطويره، متبعةً في ذلك استراتيجية وطنية طموحة للنهوض بقطاع "السياحة البيئية". وتتجلى أهمية هذا التوجه في كونه يساهم بشكل مباشر وجوهري في الرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، حيث تقوم هذه الرؤية على ركيزتين أساسيتين: دعم المنتوج السياحي وتنوعه عبر تثمين الموارد الطبيعية، وإجراء جرد شامل لكافة الطاقات القابلة للتوظيف المستدام في هذا النشاط الحيوي [1].

ويمكن تفصيل ملامح هذا المسار التنموي التونسي عبر المحاور التالية:

1. الإطار القانوني والتحفيزي للاستثمارات السياحية المستدامة:

تستند التجربة التونسية إلى ترسانة قانونية تهدف إلى تحويل السياحة من قطاع تقليدي إلى قطاع مستدام، ويبرز ذلك من خلال:

أ- مجلة الاستثمارات السياحية (القانون رقم 90-21): التي وضعت القواعد الأساسية لتهيئة المناطق السياحية ومنح الامتيازات المالية للمشاريع التي تساهم في تثمين المواقع الطبيعية والأثرية[2].

ب- قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 71 لسنة 2016): والذي أقر نظاماً متطوراً للحوافز، لاسيما "منحة التنمية الجهوية" و"منحة الرفع من القيمة المضافة". وتستفيد مشاريع السياحة البيئية والمستدامة في المناطق الداخلية من هذه المنح، مما يشجع المستثمرين على الانخراط في المسالك السياحية البعيدة عن السواحل المكتظة[3].

[1]- داودي مغنية، "التنمية السياحية المستدامة في الجزائر وتونس بين التحديات والمساعي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 2، جانفي 2024، ص 78.

[2]- القانون التونسي رقم 90-21 المؤرخ في 19 مارس 1990، المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.

[3]- انظر: القانون التونسي رقم 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، المتعلق بقانون الاستثمار. وراجع: الأمر الحكومي رقم 2017-389 المتعلق بالحوافز المالية للاستثمارات.

2. نظام المسالك السياحية والتهيئة الترابية:

اعتمدت تونس مقاربة "المسالك المحورية" لضمان توزيع النشاط السياحي جغرافياً وتخفيف الضغط البيئي على السواحل، حيث تم حصر ستة (06) مسالك رئيسية هي: (مسلك طريق الماء من زغوان إلى قرطاج، مسلك ذاكرة الأرض والصحراء، مسلك الجزر، مسلك الغابات، مسلك الزيتونة، ومسلك المدن الأندلسية).

ويُعد "مسلك طريق الماء" نموذجاً رائداً، حيث شُرع منذ عام 2002 في إنجاز محطة انطلاقه التي تضم منتزهاً طبيعياً ومركز خدمات ومتحفاً أثرياً، ليكون مشروعاً يدمج بين الحماية البيئية والجذب الاستثماري .[1]

3. التنظيم القانوني للإيواء السياحي المستدام (المخيمات السياحية):

تجسيداً لسياحة المسالك، وضع المشرع التونسي ضوابط دقيقة لـ "المخيمات السياحية" كبديل للفنادق الضخمة، حيث يضبط كراس الشروط (قرار وزير السياحة) معايير صارمة لاستغلال هذه المخيمات في المناطق الطبيعية، ملزماً إياها بضرورة الاندماج مع المحيط البيئي، وتوفير تجهيزات تضمن تصريف الفضلات وحماية المساحات الخضراء، بما يضمن إقامة سياحية لا تخل بالتوازن الإيكولوجي.[2]

4. حماية المحميات الطبيعية والمؤشرات الإحصائية:

سعياً لتعزيز الاستدامة، تم إدراج عشرين (20) محمية طبيعية إضافية ضمن الخريطة السياحية، وتخضع هذه المحميات لمقتضيات مجلة الغابات (القانون رقم 88-20) التي تمنع أي استغلال عشوائي يضر بالتنوع البيولوجي[3].

وبالنظر للنتائج، تشير إحصائيات منظمة السياحة العالمية لسنة 2010 إلى توافد حوالي 6901 ألف سائح؛ ورغم أن الظروف الأمنية في تلك الفترة أثرت نسبياً على الأرقام، إلا أن تونس أثبتت امتلاكها لبنية تحتية وتشريعية مرنة تضمن استمرارية القطاع السياحي كرافد اقتصادي مستدام[4].

نخلص في الأخير إلى أنّ التجربة التونسية قد تميّزت بالتحوّل التدريجي من نموذج السياحة التقليدية القائم أساسًا على السياحة الشاطئية إلى نموذج «سياحة الاستدامة»، وذلك عبر اعتماد استراتيجية المسالك السياحية الستة الهادفة إلى

---

[1]- داودي مغنية، المرجع السابق، ص 78.

[2]- انظر في تفصيل ضوابط الإيواء: قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 سبتمبر 1978 يتعلق بـ تنظيم المخيمات السياحية.

[3]- داودي مغنية، المرجع سابق، ص 79. (ويراجع في الجانب التنظيمي للمحميات: مجلة الغابات التونسية، الصادرة بموجب القانون رقم 88-20 المؤرخ في 13 أفريل 1988).

[4]- داودي مغنية، المرجع نفسه، ص 76. (نقلاً عن إحصائيات منظمة السياحة العالمية لسنة 2010).

تثمين الخصوصيات البيئية والمقومات التاريخية والثقافية. وقد تعزّز هذا التوجّه بإرساء إطار قانوني متكامل يجمع بين آليات التحفيز الاقتصادي والضبط التنظيمي؛ فمن جهة، أقرّ قانون الاستثمار حوافز مالية وجبائية لتشجيع بعث المشاريع، لا سيما بالمناطق الداخلية، دعمًا للتنمية الجهوية المتوازنة. ومن جهة أخرى، أسهم قرار 1978 المنظم للوحدات السياحية والمخيمات ومحلة الغابات في تكريس منظومة رقابية دقيقة لحماية الموارد الطبيعية وتنظيم استغلالها. ويكشف هذا التلازم بين منطق «التحفيز» ومنطق «الحماية» عن مقاربة تشريعية متوازنة جعلت من القطاع السياحي ركيزة اقتصادية أكثر قدرة على الصمود، وأداة فاعلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: آليات تجسيد السياحة المستدامة في التجربة المصرية

تزخر جمهورية مصر العربية بمؤهلات سياحية، طبيعية، وثقافية تضاهي كبرى الدول السياحية، مما يجعل من هذا القطاع ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وتبرز السياحة البيئية في هذا السياق كنموذج تطبيقي للاستدامة، حيث تهدف إلى تلبية احتياجات السياح في استكشاف الطبيعة والحياة الفطرية مع صون الموروث المحلي. وفي ظل الحراك العالمي الجديد، تتبنى مصر السياحة البيئية كآلية استراتيجية لاستغلال كنوزها الطبيعية والأثرية، وتوظيفها لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة في الثروات الوطنية .[1]

ولتفعيل هذه الرؤية الاستراتيجية، اعتمدت الدولة المصرية حزمة من الآليات التشريعية والمؤسسية والتقنية التي تنظم هذا القطاع وتضمن ديمومته، وذلك وفقاً للمحاور التالية:

1. الآليات المؤسسية وحوكمة التنمية السياحية:

استحدث المشرع المصري إطاراً مؤسسياً قوياً يضمن خضوع النشاط السياحي لرقابة الدولة بما يحقق الاستدامة، وذلك من خلال:

أ- **آلية التنمية العمرانية المنضبطة:** بموجب القانون رقم 7 لسنة 1991 والقرار الجمهوري رقم 374 لسنة 1991، أصبحت "الهيئة العامة للتنمية السياحية" هي الجهة المهيمنة على الأراضي السياحية، حيث تلتزم بوضع مخططات تنموية تمنع العشوائية العمرانية وتفرض مراعاة اشتراطات البيئة في المنتجعات الجديدة[2]

[1]- د. محمد طلعت يدك، "أثر السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 74.

[2]- القرار الجمهوري رقم 374 لسنة 1991 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 26 سبتمبر 1991.

ب- **آلية الرقابة والترخيص الرقمي**: وفقاً لـ القانون رقم 8 لسنة 2022 (قانون المنشآت الفندقية والسياحية)، تم اعتماد نظام "الشباك الواحد" لإصدار التراخيص، وهو ما يعد آلية لضبط جودة الخدمات السياحية وضمان التزام المنشآت بالمعايير البيئية العالمية، مع حصر الكيانات غير المرخصة لدمجها في منظومة الاقتصاد المستدام .[1]

ج- **آلية التنظيم النقابي والمهني**: ينظم القانون رقم 121 لسنة 1983 مهنة الإرشاد السياحي، بينما يحدد القانون رقم 27 لسنة 2023 نظام الغرف السياحية واتحادها، حيث أسبغ القانون صفة "المال العام" على أموالها لضمان الشفافية في تمويل مشروعات تنشيط السياحة ورفع كفاءة العاملين .[2]

2. الآليات التشريعية لحماية البيئة والإرث الحضاري:

تعتبر الحماية القانونية للموارد هي الضمانة الأساسية لحقوق الأجيال القادمة، وتتجلى في:

أ- **نظام المحميات الطبيعية**: استناداً لـ القانون رقم 102 لسنة 1983، يتم فرض حظر قانوني مطلق على الأنشطة التي تسبب تدهوراً بيئياً، مع السماح بنشاط "سياحي بيئي" منضبط يحافظ على الشعاب المرجانية والتنوع البيولوجي. [3]

ب- **التنظيم الشامل لحماية الآثار**: يضع القانون رقم 117 لسنة 1983 وتعديلاته (2020) إطاراً فنياً صارماً لحماية الآثار العقارية والمنقولة، كما نظمت القوانين 9 و10 لسنة 2020 هيئتي "المتحف المصري الكبير" و"متحف الحضارة" ككيانات عامة اقتصادية تهدف للتعريف بالحضارة المصرية وفق معايير الاستدامة الثقافية.[4]

3. الآليات المالية والتقنية المستحدثة:

توسعت مصر في استخدام أدوات مبتكرة لدعم ديمومة القطاع السياحي:

أ- **آلية التمويل السيادي المستدام**: عبر إنشاء "صندوق دعم السياحة والآثار" (قانون 19 لسنة 2022)، والذي يخصص موارده لترميم الآثار وتطوير المناطق السياحية، مما يحقق استقلالية مالية تضمن صيانة الإرث الحضاري.[5]

[1]- انظر: الأهداف التشريعية للقانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، الجريدة الرسمية، القاهرة.

[2]- انظر: المادتين (4، 6) من القانون رقم 27 لسنة 2023 بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها.

[3]- محمد طلعت يدك، المرجع سابق، ص 73. (ويراجع المادة الثانية من القانون رقم 102 لسنة 1983).

[4]- انظر: القانون رقم 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 20 لسنة 2020.

[5]-انظر: اختصاصات الصندوق في القانون رقم 19 لسنة 2022 بإنشاء صندوق دعم السياحة والآثار.

ب- **آلية التمويل الذاتي للمحميات:** يهدف مشروع "صندوق حماية الطبيعة" إلى تحويل المحميات إلى كيانات ممولة ذاتياً عبر رسوم الزيارة، لتقليل الاعتماد على المنح الدولية وتفادي "الخطر الأخلاقي" المرتبط بضعف الانضباط المالي للمنح الخارجية[1].

ج- **آلية التصميم المستدام (السياحة الخضراء):** تركز الرؤية الحديثة على دمج "التصميم الصناعي المستدام" في المنشآت السياحية، عبر استخدام الخامات المحلية ونظم الطاقة المتجددة (الشمسية) لتقليل البصمة الكربونية وتوافق الخدمات مع الطبيعة المحيطة[2].

نخلص من تحليل التجربة المصرية إلى أنها لم تعد مجرد نصوص قانونية جامدة، بل تحولت إلى منظومة متكاملة تزاوج بين الحماية التشريعية الصارمة للموارد الطبيعية والأثرية، وبين الحوكمة الاقتصادية الحديثة (قوانين 2022 و2023). وتبرز قوة هذه التجربة في قدرتها على تحقيق "الاستدامة المالية" عبر الصناديق المتخصصة، ودمج "البعد التقني" في التصميم السياحي، مما جعل من البيئة والتراث قاطرة للتنمية الشاملة التي تضمن حقوق الأجيال القادمة وتدعم الاقتصاد الوطني في آن واحد.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة في القانون الجزائري.

تعتبر السياحة اليوم أحد أهم القطاعات الحيوية والمبادرات النبيلة التي تساهم في عمليات التنمية الشاملة، والركيزة الأساسية التي تبني عليها الدول سياساتها الاقتصادية الحديثة كبديل استراتيجي لتعويض تراجع عائدات المحروقات. والجزائر، بما تملكه من إمكانات هائلة وموارد طبيعية وتاريخية متنوعة، سعت إلى تبني خيار الاستدامة كرهان مستقبلي للنهوض بهذا القطاع، عبر خلق مناخ استثماري ملائم يوازن بين تلبية رغبات السياح وبين حماية البيئة والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

وتجسيداً لهذه الرؤية، لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع إطار نظري عام، بل أرسى منظومة تشريعية متكاملة يتصدرها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي استحدث حزمة من الآليات القانونية والإجرائية الصارمة. تهدف هذه الآليات إلى حوكمة النشاط السياحي وضمان انضباطه للمعايير البيئية، وتتنوع ما بين

[1]- وزارة الدولة لشؤون البيئة، تقرير: "نحو إنشاء صندوق لحماية الطبيعة في مصر"، القاهرة، نوفمبر 2012، ص 2، ص 25.

[2]- د. جيهان فؤاد محمد محمود، "رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية في ضوء التصميم الصناعي"، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، العدد خاص (2)، 2021، ص 856-857.

قواعد موضوعية تضبط السلوك الاستثماري، وأدوات تقنية تفرض الرقابة المسبقة واللاحقة على كافة المشاريع السياحية، وهو ما يمكن تفصيله من خلال الآليات التالية:

الفرع الأول: الإطار العام للتنمية السياحية المستدامة وفق أحكام القانون رقم 01/03

1. مبادئ التنمية السياحية المستدامة

أقرّ المشرّع الجزائري جملة من المبادئ التي تؤطر التنمية السياحية المستدامة، وجعلها مندرجة ضمن المصلحة العامة، بما يبرر تدخل الدولة والجماعات الإقليمية لدعم هذا القطاع وتنظيمه.

ومن أبرز هذه المبادئ:

- مبدأ الطابع العام للنشاط السياحي: إذ تُعدّ تنمية الأنشطة السياحية نشاطًا ذا مصلحة عامة، ما يبرر تدخل السلطات العمومية في توجيهه ومرافقته.
- مبدأ دعم الدولة والجماعات الإقليمية: من خلال توفير الإطار التنظيمي والمالي، وإنجاز الدراسات وأشغال التهيئة خاصة داخل مناطق التوسع السياحي.
- مبدأ حماية الموارد الطبيعية والثقافية: تخضع التنمية السياحية لقواعد حماية البيئة والمواقع التاريخية والثقافية، حفاظًا على أصالتها وضمانًا لاستدامة العرض السياحي.
- مبدأ الاستغلال العقلاني والمتوازن للموارد: وذلك في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، بما يمنع الاستنزاف ويحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية.
- مبدأ إدماج التخطيط السياحي ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة: حيث يجب أن يكون التخطيط السياحي جزءًا من سياسة شاملة، قائمة على التشاور والتشاركية بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني.
- مبدأ تشجيع الاستثمار السياحي: من خلال توفير الشروط القانونية والاقتصادية الملائمة لترقية الاستثمار في القطاع.

ويتضح من هذه المبادئ أن المشرّع سعى إلى إرساء إطار قانوني يوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد وضمان استمرارية النشاط السياحي.[1]

[1] ط.د وطواط محمد، د. حشود نسيمة، "نحو تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 03-01"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص603- 604.

2. أهداف التنمية السياحية المستدامة

نصت المادة 02 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة على جملة من الأهداف الرامية إلى هيكلة القطاع وتطويره، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ترقية الاستثمار وتعزيز الشراكة في المجال السياحي؛
- إدماج الجزائر ضمن السوق السياحية الدولية عبر تحسين صورتها كوجهة سياحية؛
- إعادة تأهيل المؤسسات الفندقية والسياحية لرفع قدرات الاستقبال والإيواء؛
- تنويع العرض السياحي واستحداث أنماط جديدة من الأنشطة؛
- تلبية حاجات المواطنين في مجالات السياحة والترفيه؛
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين الموارد الطبيعية والثقافية؛
- تحسين جودة الخدمات السياحية؛
- دعم التشغيل في القطاع السياحي؛
- تحقيق تنمية سياحية منسجمة ومتوازنة إقليميًا؛
- تثمين التراث السياحي الوطني والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعليه، يُعدّ القانون رقم 01/03 أول آلية قانونية متكاملة تؤسس لإطار تنظيمي يرمي إلى تحقيق تنمية سياحية مستدامة، قائمة على التوازن بين البعد الاقتصادي، والحماية البيئية، والتثمين الثقافي، في انسجام مع التوجهات الوطنية للتنمية المستدامة.[1]

غير أنّ الطابع المتقدم الذي يتسم به هذا القانون من حيث تكريسه لمبادئ الاستدامة لا يحجب بعض التحديات المرتبطة بفعاليته العملية، إذ تظل نتائجه رهينة بمدى تجسيده ميدانيًا. فالملاحظ أن العديد من مناطق التوسع السياحي ما تزال تعاني من بطء في عمليات التهيئة، ونقص في البنى التحتية الأساسية، فضلاً عن إشكالات مرتبطة بالعقار السياحي وتعقيد الإجراءات الإدارية. كما أن التنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لا يزال دون المستوى المأمول، مما يحدّ من تحقيق الانسجام المطلوب بين التخطيط السياحي ومتطلبات حماية البيئة. ويضاف إلى ذلك محدودية آليات الرقابة البيئية الفعلية، خاصة في المناطق الساحلية والصحراوية، حيث تُسجَّل أحيانًا ممارسات لا

[1]- ط.د وطواط محمد، د. المرجع السابق، ص 604.

تنسجم مع مبادئ الاستغلال العقلاني للموارد. وعليه، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في غياب النصوص القانونية بقدر ما يتمثل في ضرورة تعزيز آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم الدوري لضمان تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة على أرض الواقع

الفرع الثاني: الآليات التطبيقية والداعمة للتنمية السياحية المستدامة

أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030) كإطار مرجعي للاستدامة

يُعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 (SDAT) المرجعية الأساسية للسياسة السياحية الجديدة التي تبنتها الدولة الجزائرية، وهو يمثل الشق القطاعي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم .(SNAT 2030) وتتجلى أهميته في كونه المرآة التي تعكس رؤية الدولة لتحقيق "التوازن الثلاثي" المستدام، والذي يجمع بين الرقي الاجتماعي، والفعالية الاقتصادية، والاستدامة البيئية. [1]

1. الأهداف الاستراتيجية للمخطط التوجيهي:(SDAT)

يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إلى تحقيق رؤية استشرافية متكاملة تتلخص في خمسة أهداف جوهرية هي:

- النهوض بالاقتصاد الوطني: عبر جعل السياحة محركاً للنمو وبديلاً للمحروقات، من خلال تطوير عرض سياحي ينافس في حوض المتوسط، ويساهم في خلق فرص العمل وتحسين التوازنات المالية الكبرى للدولة (الميزان التجاري والميزانية).
- تفعيل الأثر التكاملي مع القطاعات الأخرى: تبني مقاربة "عرضية" تربط السياحة بقطاعات الفلاحة، البناء، والصناعة التقليدية، مع ضمان الانسجام مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) وإشراك كافة المتعاملين العموميين والخواص.
- تكريس الاستدامة البيئية: التوفيق الدائم بين التوسع السياحي وحماية المنظومات البيئية، من خلال إدماج مفهوم الديمومة في كافة مراحل حلقة التنمية السياحية.

[1] ط.د وطواط محمد، د. حشود نسيمة، "نحو تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 03-01"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 607.

- الاستثمار في الموروث الحضاري: تثمين التراث التاريخي والثقافي والديني للبلاد، والعمل على صونه ووضعه في خدمة النشاط السياحي كعنصر جذب أصيل.
- تحسين الصورة الذهنية للجزائر: العمل على تغيير تصور المتعاملين الدوليين تجاه المقصد السياحي الجزائري، وتحويل الجزائر من سوق ثانوية إلى وجهة سياحية عالمية أساسية تلبي تطلعات المستهلكين الدوليين[1].

2 .الديناميكيات المحركة للمخطط:

يرتكز تنفيذ المخطط التوجيهي على خمس ديناميكيات أساسية تعمل كآليات دفع للتنمية المستدامة:

- ديناميكية الوجهة الجزائرية: تهدف إلى زيادة جاذبية الجزائر وتنافسيتها في السوق الدولية.
- ديناميكية الأقطاب والقرى السياحية: تركز على تطوير أقطاب متميزة من خلال ترشيد الاستثمار في مناطق التوسع السياحي.
- ديناميكية الجودة :(PQT) نشر "مخطط جودة السياحة" لتطوير التميز في العروض الوطنية عبر التكوين والارتقاء المهني والانفتاح على التكنولوجيا.
- ديناميكية الشراكة: تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتوفير الموارد والخبرات اللازمة.
- ديناميكية التمويل السياحي: استحداث آليات مالية مرنة لدعم المشاريع السياحية المستدامة [2].

يمثل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إطارًا استراتيجيًا متقدمًا يعكس رؤية استشرافية بعيدة المدى، غير أن قيمته القانونية تظل محل تساؤل، باعتباره وثيقة تخطيطية ذات طابع توجيهي أكثر منه إلزامي. ومن ثم فإن فعاليته العملية تبقى مرتبطة بمدى التزام الهيئات التنفيذية بتجسيد مضامينه ميدانيًا، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالعقار السياحي وتعقيد الإجراءات الإدارية.

ثانيا: نظام الامتياز السياحي للشواطئ كآلية للضبط والاستغلال المستدام

[1]- ط.د وطواط محمد، د. المرجع السابق، ص 608.

[2]- وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT)"، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي: https://www.mta.gov.dz/الخطط-التوجيهي-للتهيئة-السياحية/، تاريخ الاطلاع: 27 فيفري 2024.

يُمثل القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الأداة القانونية التي تهدف إلى التوفيق بين الاستغلال الاقتصادي للشواطئ كفضاءات سياحية، وبين ضرورة حمايتها كموارد طبيعية هشة. وتتجلى أبعاد الاستدامة في هذه الآلية من خلال النقاط الآتية:

1 .الموازنة بين الحق في الاستجمام وحماية البيئة:

لم يقصر المشرع أهداف هذا القانون على الجانب السياحي الصرف، بل نصت المادة 02 صراحة على ضرورة توفير شروط تنمية "منسجمة ومتوازنة" تستجيب لحاجات المصطافين مع الحماية الصارمة للبيئة. ويظهر البعد الحمائي بوضوح في المادة 09 التي تمنع فتح أي شاطئ للجمهور إذا كان استغلاله يؤدي إلى إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، مما يمنح الأولوية للاعتبارات البيئية على المصالح المالية.[1]

2. إرساء مبدأ "المسؤولية البيئية" للمستغل:

بموجب نظام الامتياز، لم يعد المستغل مجرد مستفيد من العائدات، بل أصبح "حارساً" للموقع. حيث ألزمته المادتان 30 و31 بضرورة العناية المنتظمة بالشاطئ، ونزع النفايات، والسهر على نظافته. والأهم من ذلك هو إلزامه بـ "إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية" فور انتهاء موسم الاصطياف، وهو ما يجسد مفهوم الاستدامة في الحفاظ على المورد وضمان عدم استنزافه أو تشويه طابعه الطبيعي.[2]

3 .الضبط الإجرائي عبر "مخطط تهيئة الشاطئ:"

تعتبر المادة 14 من القانون أن الاستغلال السياحي لا يصح قانوناً إلا إذا خضع لمواصفات "مخطط التهيئة"، وهو وثيقة تقنية تمنع العشوائية في وضع التجهيزات. هذا التخطيط يضمن عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للشاطئ، ويحدد بدقة مسافات الأمان (مثل المادة 36 التي تمنع المحركات البحرية في مسافة 100 متر من مجال السباحة)، مما يحمي التنوع البيولوجي المائي من التلوث والضجيج. [3]

4 .العدالة الاجتماعية و"عمومية" المورد السياحي:

[1]-المواد 02، 07، و09 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

[2]- المادتان 30 و31 من القانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

[3]- المواد 14، 18، و36 من القانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

من أهم آليات الاستدامة الاجتماعية التي كرسها هذا القانون هي "مجانية الدخول" المقررة في المادة 05، مع إلزام صاحب الامتياز بضمان "التنقل الحر" للمصطافين على طول الشاطئ. هذه الآلية تمنع ظاهرة "تسييج الشواطئ" أو تحويلها إلى ملكيات خاصة، مما يضمن حق كافة فئات المجتمع في الوصول إلى الموارد الطبيعية الوطنية[1]

5 .الرقابة والجزاءات الردعية:

لضمان فعالية هذه الآليات، وضع المشرع نظاماً رقابياً صارماً (المواد 39-42) ومنح مفتشي السياحة والبيئة سلطة معاينة المخالفات. كما أقر عقوبات تصل إلى سحب الامتياز (المادة 46) أو الحبس والغرامة (المادة 49) لكل من يستغل الشاطئ دون وجه حق أو يمس بصحته العمومية، مما يجعل حماية الشاطئ واجباً قانونياً مدعوماً بقوة الردع.[2]

رغم تكريس القانون لمبدأ مجانية الشواطئ وضبط نظام الامتياز لحمايتها من الاستغلال العشوائي، إلا أن الواقع العملي يكشف أحيانًا عن فجوة بين النص والتطبيق، حيث تُسجل تجاوزات تتعلق باحتلال أجزاء من الشواطئ أو فرض رسوم غير قانونية. وهو ما يبرز ضرورة تعزيز آليات الرقابة الميدانية وتفعيل الجزاءات لضمان احترام الطابع العمومي للمورد الساحلي.

ثالثا: القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية كإطار مرجعي للاستدامة في تسيير العقار السياحي

1. تعريف مختصر للعقار السياحي

يُفهم العقار السياحي من خلال أحكام القانون 03-03 ومخطط التهيئة السياحية بأنه الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والمخصصة لإقامة أو تنمية منشآت سياحية، والخاضعة لنظام قانوني خاص يهدف إلى تنظيم استغلالها وحمايتها.

[1]-المادة 05 من القانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

[2]-المواد 39، 46، و49 من القانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

2. أهداف واستراتيجيات القانون 03-03 في تكريس التنمية المستدامة

جاء القانون 03-03 استجابة للاختلالات التي عرفها العقار السياحي، وكرّس من خلاله المشرع جملة من الأهداف والاستراتيجيات التي تنسجم مع مبادئ التنمية السياحية المستدامة، وذلك على النحو الآتي[1]:

أ- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات السياحية

أكد القانون على ضرورة الاستغلال الرشيد للموارد والفضاءات السياحية، بما يضمن توجيهها حصرياً للنشاط السياحي ومنع تحويلها عن طبيعتها. ويعكس هذا التوجه بعداً اقتصادياً وبيئياً يقوم على ترشيد استخدام العقار وضمان ديمومة مردوديته.

ب-إدماج المناطق السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

نص القانون على إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية ضمن أدوات التهيئة الوطنية، بما يضمن انسجام السياسة السياحية مع سياسات العمران وحماية البيئة. وتمثل هذه الآلية بعداً استراتيجياً قائماً على التخطيط بعيد المدى بدل المعالجة الظرفية.

ج- حماية المقومات الطبيعية للسياحة

ركز القانون على حماية الخصائص الطبيعية التي تشكل أساس الجذب السياحي، وذلك من خلال إخضاعها لتدابير خاصة ومنع البناء أو الاستغلال الذي يؤدي إلى تدهورها. ويجسد ذلك البعد البيئي للتنمية المستدامة.

د- الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والفني

أقرّ القانون ضرورة صون التراث الثقافي والتاريخي واستغلاله لأغراض سياحية دون المساس بأصالته، مما يحقق التوازن بين الاستثمار والحفاظ على الهوية الثقافية، وهو ما يندرج ضمن البعد الاجتماعي والثقافي للاستدامة.

ه- إنشاء عمران مهيأ ومنسجم مع النشاط السياحي

استهدف القانون إقامة عمران متناسق مع خصوصية المناطق السياحية، من خلال إخضاع البناء لمخطط التهيئة السياحية، بما يمنع التوسع العشوائي ويحافظ على الطابع الجمالي والبيئي للمواقع[1].

[1]- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

و- الحد من المضاربة وتحويل العقار عن طبيعته

جاء القانون لمعالجة ظواهر الشغل العشوائي والمضاربة العقارية، وذلك عبر إخضاع التصرفات العقارية لرقابة خاصة، بما يضمن استقرار الاستثمار السياحي ويحافظ على الوظيفة الأصلية للعقار[2].

يتضح أن القانون 03-03 لا يقتصر على تنظيم مناطق التوسع والمواقع السياحية، بل يؤسس لاستراتيجية متكاملة تقوم على التخطيط، والحماية، وترشيد الاستغلال، بما يجعله إطاراً مرجعياً لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في تسيير العقار السياحي.

غير أن غياب قاعدة بيانات وطنية رقمية محدثة للعقار السياحي قد يحد من فعالية التخطيط والشفافية في تسييره.

رابعا: القانون الخاص بالبيئة كآلية لدعم التنمية المستدامة

وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. فبالرجوع إلى المادة الثالثة منه، والتي نصت على المبادئ العامة الخاصة بتطبيق قانون حماية البيئة، نجد من بينها مبدأ الإدماج، الذي يقتضي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد وتطبيق المخططات والبرامج القطاعية.

ومعنى ذلك ضرورة دمج المخططات الخاصة بالبيئة مع البرامج التي تقدمها مختلف القطاعات، ومنها قطاع السياحة، حتى تكون التنمية منسجمة مع متطلبات حماية البيئة.

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن بينها الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً.

[1]- الدكتورة مصطفاوي عايدة، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، ص151-152.

[2]- الدكتورة مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص153.

إضافة إلى ذلك، تضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بحماية الهواء والجو، وحماية البحر، وحماية الأرض، وهي كلها مواد تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. فكلما توفرت بيئة نظيفة وفق ما نص عليه القانون، كانت هناك سياحة مستدامة[1].

ولقد كرس قانون حماية البيئة مبدأ الإدماج كقاعدة أساسية، غير أن تفعيل هذا المبدأ في المجال السياحي يظل مرتبطًا بمدى صرامة تطبيق دراسات الأثر البيئي، والتي قد تتحول أحيانًا إلى إجراء شكلي إذا لم تقترن برقابة تقنية مستقلة، ومن ثم فإن تحقيق سياحة مستدامة فعليًا يستوجب تعزيز التنسيق بين قطاعي البيئة والسياحة على مستوى اتخاذ القرار.

خامساً: القانون الخاص بالاستثمار كآلية لدعم التنمية السياحية المستدامة

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، فقد نصت على أنه: "تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقديم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي، قصد تشجيع التنمية السريعة للسياحة والمستدامة، واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، كما تسعى في هذا الإطار إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية."

وعليه، فإنه لتحقيق الاستدامة في المجال السياحي، يتعين على الدولة تقديم المساعدات والامتيازات المالية والجبائية قصد جذب وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، من خلال منح القروض عن طريق البنوك لتشجيع المستثمرين، وتقديم العون ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين بإجراءات مناسبة تدعم الاستثمار السياحي.

وقد أصدرت الدولة عدة قوانين لتنظيم وتشجيع الاستثمار، من بينها القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي يشكل الإطار المرجعي لتجسيد الاستثمار السياحي، خاصة من خلال ما يتضمنه من حوافز ضريبية وامتيازات لفائدة المشاريع الاستثمارية، لاسيما تلك المقامة في المناطق الصحراوية والهضاب العليا[2].

وفي الأخير نلخص إلى أن نظام التحفيزات الاستثمارية أداة مهمة لدعم القطاع السياحي، غير أن منطق الامتيازات المالية قد يطرح إشكالية التوفيق بين هدف جذب الاستثمار ومتطلبات حماية البيئة. فالإفراط في التحفيز

[1]-هوادف بهية، التنمية السياحية المستدامة وأبعادها القانون الجزائري،المجلد 11، العدد،01 ص300-301

[2]- هوادف بهية، المرجع السابق، ص301-302.

دون اشتراط معايير بيئية صارمة قد يؤدي إلى مشاريع تحقق مردودية اقتصادية آنية دون ضمان استدامة الموارد على المدى الطويل.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للسياحة والتنمية المستدامة

يمثل الإطار المؤسساتي أحد الدعائم الأساسية لتجسيد السياسة السياحية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، إذ لا يكفي وجود نصوص قانونية وتنظيمية متقدمة دون توافر جهاز مؤسساتي فعّال يتولى تنفيذها ومتابعة تطبيقها ميدانيًا. فنجاح أي استراتيجية سياحية يظل مرتبطًا بمدى قدرة الهياكل الإدارية والمؤسساتي المتخصصة على التنسيق فيما بينها، وتفعيل الآليات القانونية، وضمان الاستغلال العقلاني للموارد السياحية بما يحفظ توازنها واستدامتها.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة تتوزع بين مستويات مركزية ومحلية، وتجمع بين هيئات تنفيذية وأخرى استشارية وتقنية، تتكفل بمجالات متعددة تشمل التخطيط، التهيئة، الترقية، والرقابة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان فعالية التدخل العمومي في القطاع السياحي، من خلال توزيع الأدوار والاختصاصات بشكل يحقق الانسجام بين مختلف الفاعلين، ويساهم في إدماج البعد البيئي ضمن السياسات السياحية.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق أولاً إلى الهياكل والمؤسسات المكلفة بالسياحة والتنمية المستدامة (المطلب الأول)، من خلال دراسة مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات المتخصصة ودورها في تسيير القطاع، ثم الانتقال إلى تحليل دور المخططات الوطنية في دعم التنمية السياحية (المطلب الثاني)، باعتبارها أداة استراتيجية لترجمة أهداف الاستدامة إلى برامج عملية قابلة للتنفيذ

المطلب الأول: الهياكل والمؤسسات المكلفة بالسياحة والتنمية المستدامة

إن تجسيد الأهداف المرجوة من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وتحقيق مبادئ التنمية السياحية المستدامة، لا يمكن أن يتبلور في الواقع الميداني دون وجود آلة إدارية ومؤسساتية قوية وفعالة، لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير، حماية، واستغلال العقار السياحي إلى شبكة من الهيئات تتدرج من المركزية إلى المحلية، وتتنوع بين إدارية، استشارية، وتقنية.

الفرع الأول: الهياكل الإدارية المركزية والمحلية (سلطة الوصاية والتنفيذ)

تعتبر الإدارة السياحية العصب المحرك للقطاع، وتتولى مسؤولية رسم السياسات ومراقبة تنفيذها لضمان عدم المساس بالرصيد العقاري السياحي.

أولاً: وزارة السياحة والصناعة التقليدية (الإدارة المركزية) تأسست بموجب المرسوم رقم 474-63 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 وحددت بموجبه المهام الموكلة إليها والمتمثلة في: [1]

- الرقابة والحماية :السهر على حماية الثروات السياحية (الطبيعية والثقافية) من التدهور والاستنزاف، والمصادقة على مخططات التهيئة السياحية (PAT) الخاصة بمناطق التوسع السياحي.
- تشجيع الاستثمار الأخضر :توجيه الاستثمارات نحو مشاريع تحترم معايير البيئة وتساهم في فك العزلة عن المجتمعات المحلية، وفقاً لما يحدده المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير[2].

ثانياً: المديريات الولائية للسياحة (الإدارة المحلية):

لضمان التسيير الجواري للعقار السياحي، تعتمد الوزارة على مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية وتلعب هذه الأخيرة دوراً محورياً في الاستدامة من خلال:

- التدخل المباشر في دراسة ملفات طلبات منح العقار للمستثمرين والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط البيئية والعمرانية.
- القيام بدور "الشرطة السياحية" من خلال تفتيش ومراقبة المنشآت السياحية قيد الإنجاز أو الاستغلال، للتأكد من احترامها لمقاييس حماية البيئة وعدم انحرافها عن طبيعة المشروع الأصلي.[3]

ثالثا: المديرية العامة للسياحة :

[1]-بوقريط ربيعة- بلمديوني محمد، الآليات القانونية لتحقيق التنمية بالقطاع السياحي الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد ، جوان 2018، ص 212.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 21-400 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 جانفي 2016، المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.

[3]- وزارة السياحة والصناعة التقليدية، "المصالح اللامركزية"، موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية – الجزائر، تم الاطلاع في 28 فبراير 2026، https://www.mta.gov.dz/

تُكلَّف الإدارة العامة للسياحة بالسهر على حسن أداء مهامها طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم السابق، وتستعين في أداء مهامها بأربع مديريات فرعية متخصصة، تسهم في تحقيق السياسة السياحية الوطنية الهادفة إلى تحقيق سياحة مستدامة في الجزائر.

وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

1. مديرية مخطط جودة السياحة والضبط

تضطلع هذه المديرية بدور محوري في ترقية جودة الخدمات السياحية باعتبارها أحد أهم محددات تنافسية الوجهة السياحية الوطنية. فهي تتولى إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمخطط جودة السياحة، من خلال وضع معايير دقيقة وموحدة تشمل مختلف مكونات العرض السياحي، كالإيواء، الإطعام، النقل السياحي، والخدمات المرافقة. كما تعمل على إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالتصنيف السياحي ومتابعة مدى التزام المؤسسات بها، إلى جانب تطوير آليات التقييم والمراقبة الدورية لضمان احترام هذه المعايير

ولا يقتصر دورها على الجانب التنظيمي فحسب، بل يشمل أيضاً نشر ثقافة الجودة لدى الفاعلين في القطاع، من خلال تنظيم برامج تكوين وتأهيل مهني، وتشجيع اعتماد المقاييس الدولية في التسيير السياحي. كما تساهم في إدماج معايير الاستدامة ضمن منظومة الجودة كترشيد استهلاك الموارد، واحترام البيئة، وتحسين ظروف العمل، بما يعزز صورة السياحة الجزائرية في الأسواق الدولية.[1]

2. مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي

تعد هذه المديرية من أهم الهياكل المكلفة بضمان الاستغلال العقلاني والمستدام للعقار السياحي، حيث تعمل على تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات المعنية، خاصة قطاعات السكن، التعمير، والبيئة، بهدف تحقيق انسجام السياسات العمومية في مجال التهيئة وتتمثل مهامها الأساسية في إعداد وتوجيه أدوات التهيئة السياحية، ومتابعة تنفيذ مخططات التهيئة داخل مناطق التوسع السياحي، بما يضمن احترام التوازن بين متطلبات الاستثمار والحفاظ على الخصوصيات البيئية والطبيعية.

[1] بوشيرب عبد الله، المرجع السابق، ص 247-248

كما تتولى اقتراح التدابير القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية العقار السياحي من مختلف أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع، بما في ذلك مكافحة المضاربة العقارية وضمان توجيه العقار نحو المشاريع ذات القيمة المضافة. وتعمل أيضاً على تثمين هذا العقار من خلال توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الملائمة لخصوصيات كل منطقة، بما يحقق تنمية إقليمية متوازنة ويعزز جاذبية الوجهات السياحية

3. مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية

تضطلع هذه المديرية بدور أساسي في مرافقة الاستثمار السياحي وضمان توجيهه وفق أولويات السياسة الوطنية للتنمية المستدامة فهي تتكفل بدراسة ملفات المشاريع السياحية من مختلف الجوانب التقنية والاقتصادية و البيئية، وتقييم مدى جدواها وقدرتها على تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. كما تعمل على انتقاء المشاريع التي تتماشى مع معايير الجودة والاستدامة، خاصة تلك التي تساهم في خلق مناصب الشغل، وتنمية المناطق المحلية، وحماية الموارد الطبيعية.

إلى جانب ذلك، تقدم المديرية الدعم والمرافقة للمستثمرين، من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، وتوجيههم نحو الصيغ القانونية والتمويلية المناسبة، واقتراح التدابير التحفيزية التي من شأنها تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي. كما تساهم في إعداد الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطور الطلب السياحي، وتحديد مجالات الاستثمار الواعدة، بما يسمح بتوجيه السياسات العمومية نحو تحقيق تنمية سياحية فعالة ومستدامة

4. مديرية الحمامات المعدنية والنشاط الحَموي

تعنى هذه المديرية بتطوير أحد أهم أنماط السياحة المتخصصة في الجزائر، والمتمثل في السياحة الحموية، نظراً لما تزخر به البلاد من موارد طبيعية غنية في هذا المجال. وتتمثل مهامها في إجراء جرد شامل ودقيق للحمامات المعدنية والمصادر الحموية، وتصنيفها وفق خصائصها العلاجية والطبيعية، بهدف وضع قاعدة بيانات وطنية تساعد في التخطيط والتطوير.

كما تعمل على وضع استراتيجيات لتثمين هذه الموارد واستغلالها بشكل عقلاني، من خلال تشجيع الاستثمار في البنى التحتية الحموية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وربطها بالمعايير الصحية والبيئية المعتمدة. وتحرص المديرية على ضمان استدامة هذه الموارد عبر مراقبة طرق استغلالها ومنع استنزافها، إلى جانب إدماجها ضمن مسارات سياحية

متكاملة تجمع بين العلاج والترفيه. وبذلك، تساهم في تعزيز التنوع السياحي ورفع القدرة التنافسية للوجهة السياحية الجزائرية، مع الحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المتخصصة

تُصنف السياحة ضمن القطاعات الستة الاستراتيجية في الدولة، نظراً لما تزخر به من مواقع سياحية متنوعة تؤهلها لإنشاء مناطق وقرى سياحية رائدة تساهم في الارتقاء بمستوى النشاط السياحي في الجزائر. ولتحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع، يتطلب تسيير هذا القطاع الحيوي وجود هيئات إدارية متخصصة، وهو ما سنفصله في النقاط التالية:

أولا: الديوان الوطني للسياحة

1. الإطار القانوني والتنظيمي للديوان الوطني للسياحة

وفقًا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 88-214 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، وطبقًا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المحدد لكيفيات تنظيمه وسيره، يُعدّ الديوان الوطني للسياحة هيئة عمومية تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالسياحة.

ويُضطلع الديوان بدور أساسي يتمثل في تنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية السياحة، من خلال العمل على تطوير النشاط السياحي، ودراسة السوق السياحية، وتعزيز عمليات الترويج والتسويق، إلى جانب تنشيط العلاقات العامة بما يخدم صورة الوجهة السياحية الوطنية.[2] ويشرف على الديوان مجلس إدارة و يديره مدير عام يترأس مجلس الادارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله و يتكون من 11 عضو.[3]

- **دور الديوان الوطني للسياحة في ترقية المقصد السياحي الجزائري داخليًا وخارجيًا**

في هذا الإطار قام الديوان بتنفيذ برنامج عمل واسع لإبراز مؤهلات السياحة الجزائرية وتثمين المقومات المتنوعة التي من شأنها جذب السياح التي تزخر بها الجزائر. ومن بين أبرز الإنجازات نشير على وجه الخصوص:

[1] بوشيرب عبد الله، المرجع السابق، ص 247-248

[2]- بوشيرب عبد الله، المرجع السابق، ص 248.

[3]- بوقريط ربيعة- بلمديوني محمد ، المرجع السابق،ص213

أ- على المستوى الخارجي:

- المشاركة بمعية المتعاملين السياحيين في المعارض السياحية الدولية المتخصصة والمتواجدة بأسواق سياحية ذات أولوية بالنسبة للجزائر؛

- تنظيم رحلات استكشافية لصالح متعاملين ووسائل إعلام أجنبية؛

- إعداد وتوزيع دعائم ترويجية وإشهارية حول المقصد الجزائري.

ب- على المستوى الداخلي:

-ترقية موسم الاصطياف والموسم السياحي؛

-تنظيم الصالون الدولي للسياحة والأسفار؛

- تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية؛

-دعم إحياء الأعياد المحلية كوسيلة للترقية السياحية.

من خلال التشريعات المنظمة للديوان الوطني للسياحة تبرز وظيفته الهامة في ترقية أجواء المحيط العام للسياحة، ولعل ما يعزز هذه الأهمية الدعم المالي الذي تخصصه له الوزارة الوصية، في إطار عملية شاملة تهدف إلى إقحام الاحترافية والتخصص على الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية وتزويدها بالإمكانات الضرورية للتكفل بمهامها. استفاد الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) من مساعدة مالية تقدر بملياري د.ج لإعادة تأهيله بالطريقة المثلى التي تمكنه من القيام بصفة ناجحة بمهامه الأساسية الجديدة المتمثلة في جلب التدفقات السياحية العالمية وكذا دعم السياحة الداخلية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه العملية ليست منعزلة، بل تدخل في إطار تنظيمي شامل مسّ وكالات السياحة والأسفار، والديوان الوطني للسياحة، والفنادق والدواوين المحلية للسياحة، حيث يرمي إلى خلق الانسجام والتكامل واستغلال الإمكانات بصفة عقلانية، واستعمال أنماط التسيير الحديثة وتقنيات الترقية والتسويق العصرية بهدف تسهيل عملية اقتحام الأسواق الدولية وتلبية حاجيات المواطن تدريجياً فيما يخص العطل والترفيه[1].

ثانيا: المجلس الوطني للسياحة

[1]- درار نسيمة، النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص82-83

1. النشأة والإطار القانوني

أنشئ المجلس الوطني للسياحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-479 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، في سياق سعي الدولة الجزائرية إلى إرساء إطار مؤسساتي يعنى بتوجيه القطاع السياحي وتطويره وفق رؤية استراتيجية. وقد حدد هذا المرسوم الطبيعة القانونية للمجلس باعتباره هيئة استشارية ذات طابع وطني، كما بين صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسير عمله. ويعكس إنشاء هذا المجلس إدراك السلطات العمومية لأهمية السياحة كقطاع اقتصادي واعد، يستدعي تنسيقاً عالي المستوى بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية، بما يضمن انسجام السياسات العمومية المرتبطة به[1]

2 .التشكيلة والهيكلة

تميز المجلس الوطني للسياحة بتركيبة متعددة القطاعات، حيث يرأسه الوزير الأول (أو الوزير الأول/رئيس الحكومة حسب التنظيم المعتمد)، ما يعكس الطابع الاستراتيجي للقطاع السياحي وارتباطه المباشر بالسياسات العليا للدولة.

ويضم في عضويته 13 وزيراً يمثلون قطاعات حيوية ذات صلة بالسياحة، مثل الداخلية، المالية، النقل، الثقافة، البيئة، التهيئة العمرانية وغيرها، إضافة إلى المدير العام للأمن الوطني والمدير العام للجمارك.

وتكمن أهمية هذه التشكيلة في تحقيق التنسيق الأفقي بين مختلف القطاعات، باعتبار أن النشاط السياحي يتقاطع مع مجالات متعددة، كالأمن، والنقل، والاستثمار، وحماية التراث، مما يفرض مقاربة شمولية في تسييره. كما يمكن للمجلس الاستعانة بخبراء ومختصين عند الحاجة، لتعزيز جودة النقاشات والتوصيات.[2]

3. المهام والأهداف

تتمثل المهمة الأساسية للمجلس في كونه هيئة استشارية واقتراحية تهدف إلى النهوض بالقطاع السياحي وذلك من خلال:

[1]- بوشيرب عبد الله ، المرجع السابق، ص248

[2]- بوشيرب عبد الله ، المرجع السابق، ، ص212

- **إبداء الرأي في السياسة الوطنية للسياحة:** يقوم المجلس بدراسة التوجهات الكبرى للسياسة السياحية وإبداء ملاحظاته بشأنها، بما يساعد السلطات العمومية على اتخاذ قرارات مبنية على رؤية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- **اقتراح كافة التدابير والأدوات الفعالة التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها:** يساهم المجلس في تقديم اقتراحات عملية تتعلق بتشجيع الاستثمار السياحي، وتحسين جودة الخدمات، وتطوير البنية التحتية، وتعزيز جاذبية الوجهة السياحية الجزائرية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- **تعزيز التنسيق بين القطاعات:** يعمل المجلس كآلية للتشاور بين مختلف الفاعلين العموميين، بما يضمن انسجام السياسات القطاعية المرتبطة بالسياحة، وتفادي التداخل أو التعارض في الاختصاصات.
- **مرافقة تنفيذ الاستراتيجيات السياحية:** يساهم المجلس، من خلال آرائه وتوصياته، في متابعة تنفيذ البرامج والمخططات الوطنية للسياحة، وتقييم نتائجها واقتراح التعديلات اللازمة.[1]

وبذلك يُعد المجلس الوطني للسياحة أداة مؤسساتية مهمة لتكريس الحوكمة في القطاع السياحي، حيث يساهم في بلورة رؤية استراتيجية قائمة على التنسيق والتشاور، بما يدعم تحقيق تنمية سياحية مستدامة ومتوازنة في الجزائر.

ثالثا: الوكالة الوطنية لترقية السياحة:

1- نشأتها

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21فيفري 1998، والمتضمن تحديد قانونها الأساسي (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1998).

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC) ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويكون مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقل مقرها أو إنشاء ملحقات لها في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير الوصي.

كما نص القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17فيفري 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على أنه:

[1] بوقريط ربيعة- بلمديوني محمد ، المرجع السابق،ص212

"تنشأ هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية."

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة مالياً، كما تخضع[1].

2. دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي

تُعدّ مسألة العقار السياحي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية لتنمية السياحة، باعتبار أن الاستثمار السياحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفر وعاء عقاري منظم قانوناً ومهيأ تقنياً. وفي هذا الإطار، أنشأ المشرّع الجزائري الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كآلية مؤسساتية تتولى التحكم في العقار السياحي من حيث توفيره وتهيئته، تجسيداً لاستراتيجية الدولة في ترقية القطاع السياحي.[2]

أ- دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير العقار السياحي

تضطلع الوكالة بدور أساسي في تكوين رصيد عقاري سياحي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك استناداً إلى القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.[3]

– توفير العقار السياحي عن طريق الاقتناء الودي:

أجاز المشرّع للوكالة اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي عن طريق عقد البيع، مع احترام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لاسيما ما تعلق بالشكلية الرسمية لعقد بيع العقار.[4] ولا تنتقل الملكية إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والشهر العقاري.[5]

كما يمكن للوكالة اقتناء العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة (الدولة، الولاية، البلدية)، وفق الأحكام المنظمة للأملاك الوطنية،[6] مع احترام قواعد نقل الملكية العقارية المنصوص عليها في التشريع العقاري.

---

[1]- شايفة بديعة، ANDT أداة قانونية لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص893

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، 1998

[3]- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2003.

[4]- قانون 03-03، المادة 18.

[5]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 793، (انظر نص المادة).

[6]- الجزائر، قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، 1990.

- **توفير العقار عن طريق ممارسة حق الشفعة:**

منح القانون 03-03 للوكالة حق ممارسة الشفعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المصنفة،[1] وهو حق استثنائي يهدف إلى حماية الطابع السياحي للعقار ومنع المضاربة العقارية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-385 كيفيات ممارسة هذا الحق، من خلال إلزام المالك بإخطار الإدارة قبل البيع وتمكين الوكالة من الحلول محل المشتري خلال الآجال القانونية.[2]

- **توفير العقار عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية :**

يُعدّ نزع الملكية إجراءً استثنائياً يخضع لأحكام القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.[3]

ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد التصريح بالمنفعة العمومية، وتحديد العقارات المعنية، وتقييمها، وتحديد تعويض عادل ومنصف ومسبق، وفقاً لما تنص عليه المادة 21 من القانون المذكور.[4]

ب- دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في تهيئة العقار السياحي

لا يقتصر دور الوكالة على توفير العقار، بل يمتد إلى إعداده وتهيئته وتنظيم استغلاله.

– إعداد دراسات ومخططات التهيئة السياحية

عرّف المشرّع التهيئة السياحية بأنها مجموع العمليات الرامية إلى إعداد المناطق السياحية لاستقبال الاستثمارات،[5] وتتولى الوكالة إعداد مخطط التهيئة السياحية الذي يحدد طبيعة الأنشطة السياحية واستعمالات الأرض والكثافة العمرانية داخل المنطقة، ويُعد هذا المخطط المرجع الأساسي لتوجيه الاستثمار السياحي.

– إنجاز أشغال التهيئة والتجهيز

[1]- قانون 03-03، المادة 21.

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 67، 2006.

[3]- القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، 1991.

[4]- قانون 91-11، المادة 21.

[5]- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2003.

بمجرد انتقال المكلية العقاري السياحي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تأتي مرحلة تهئية العقار السياحي حسب وضعيته حيث تتكفل الوكالة بإنجاز الأشغال القاعدية اللازمة، كفتح الطرق وإنجاز الشبكات الأساسية وتقسيم الأراضي وتجهيزها، وذلك وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المتعلق بتهيئة مناطق التوسع السياحي.

يتضح أن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تضطلع بدور مزدوج يتمثل في التحكم القانوني في العقار السياحي عبر آليات الاقتناء والشفعة ونزع الملكية، ثم تهيئته تقنياً وتنظيمياً عبر إعداد المخططات وإنجاز الأشغال القاعدية، بما يجعلها الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تنمية السياحة[1]

رغم الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي، إلا أن فعاليتها العملية تظل رهينة بقدرتها على تجاوز الإشكالات المرتبطة بتعقيد الإجراءات العقارية وتعدد المتدخلين. كما أن بطء تهيئة بعض مناطق التوسع السياحي يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لها، مما يستدعي إعادة تقييم آليات التنسيق بينها وبين الهيئات المحلية.

رابعا: الإدارة المحلية:

تعمل الإدارة المحلية على تجسيد "المخطط الوطني للتهيئة السياحية" عبر حشد الإمكانيات البشرية والمادية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي. ولم يعد دور الجماعات المحلية مجرد إدارة جغرافية، بل أصبحت **كياناً ثقافياً واقتصادياً** مطالباً بالترويج للموروث المحلي وإشراك جميع الفاعلين لتحقيق تسيير مستدام للمشاريع السياحية وتنمية الإقليم.

سنتناول تفاصيل هذا الدور من خلال مستويين: **الولاية والبلدية**.

1. الولاية:

بناءً على نص **قانون الولاية رقم 12-07** الموضح في الصورة، يمكن استخراج دور الولاية في مجالي السياحة والتنمية المستدامة من خلال المادتين 77 و78 كما يلي:

أ- دور الولاية في قطاع السياحة:

[1]- نسيمة حشود، دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي ، مجلة القانون العقاري، المجلد 08، العدد: 03، السنة (ديسمبر) 2021، ص93

تعدّ الولاية فاعلاً محورياً في تجسيد السياسة السياحية على المستوى الإقليمي، حيث منحها القانون صلاحيات واسعة عبر المجلس الشعبي الولائي، لا سيما بموجب المادة 77، بما يسمح لها بالمساهمة الفعلية في ترقية القطاع السياحي وتكييفه مع خصوصيات كل إقليم. ويتجلى هذا الدور في عدة مستويات:

- **المداولة في مجال السياحة:** يمارس المجلس الشعبي الولائي سلطة التداول واتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية النشاط السياحي داخل الولاية، سواء من خلال اقتراح برامج سياحية، أو دعم المشاريع الاستثمارية، أو تحسين البنية التحتية والخدمات المرتبطة بالسياحة. كما يساهم في تهيئة المناخ المناسب لاستقطاب السياح وتعزيز جاذبية الإقليم.
- **حماية التراث الثقافي:** يضطلع المجلس بدور أساسي في صون التراث الثقافي المادي وغير المادي، بما في ذلك المعالم التاريخية، الفنون التقليدية، والعادات المحلية. ويُعد هذا التراث أحد أهم مقومات السياحة الثقافية، ما يجعل حمايته وتثمينه جزءاً لا يتجزأ من السياسة السياحية المحلية.
- **ترقية المؤهلات النوعية المحلية:** تعمل الولاية على إبراز الخصائص المميزة التي تتمتع بها، سواء كانت طبيعية (كالجبال، الشواطئ، الواحات) أو ثقافية (كالمهرجانات والتقاليد)، وذلك بهدف تعزيز تنافسيتها كوجهة سياحية. ويتم ذلك من خلال دعم المبادرات المحلية وتشجيع الاستثمار الذي يستند إلى هذه المؤهلات

ب- دور الولاية في التنمية المستدامة

تضع **المادتان 77 و78** الولاية في قلب مسار التنمية المستدامة من خلال الأبعاد التالية:

- **التخطيط الإقليمي (المادة 78)** :ساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومتابعة تنفيذه، وهو أداة استراتيجية تهدف إلى تنظيم استعمال المجال الإقليمي بشكل متوازن. ويضمن هذا التخطيط تحقيق الانسجام بين مختلف الأنشطة، بما فيها السياحة، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من الاختلالات المجالية.

- **حماية البيئة (المادة 77)** :يمتلك المجلس صلاحية التداول في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، بما يشمل مكافحة التلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية. ويُعد هذا الدور أساسياً لضمان استدامة المقومات السياحية، خاصة في المناطق الحساسة بيئيا

- **التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادة 77)** :تسعى الولاية إلى تحقيق تنمية متكاملة تقوم على دعم الأنشطة الاقتصادية، ومنها السياحة، مع تحسين الظروف الاجتماعية للسكان المحليين. ويشمل ذلك خلق فرص العمل،

وتحسين مستوى المعيشة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، بما يحقق توازناً بين متطلبات النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

يتضح أن الولاية تمثل حلقة وصل أساسية بين السياسات الوطنية والتطبيق الميداني، حيث تضطلع بدور مزدوج يجمع بين ترقية السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، في إطار مقاربة إقليمية تراعي خصوصيات كل منطقة وتستجيب لمتطلبات التنمية المتوازنة

2. البلدية

يساهم المجلس الشعبي البلدي بفعالية في مسار تهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك عبر تنفيذ "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية" في إطار السياسة الوطنية للتهيئة. وتتجلى سلطة البلدية في إخضاع أي مشروع استثماري للرأي المسبق لهيئتها التداولية، خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وقياس الأثر البيئي. وباعتبارها أقرب هيئة إدارية للمواطن، تضمن البلدية إشراكه في تسيير شؤونه المحلية، مما يمنحها القدرة على مراقبة العمليات الاستثمارية وتوجيهها بما يحمي البيئة، بالإضافة إلى دورها المحوري في جرد وتحديد كافة المناطق والمواقع السياحية الواقعة ضمن إقليمها.[1]

المطلب الثاني: دور المخططات الوطنية في التنمية السياحية

تعمل الجزائر على ترقية القطاع السياحي وتطويره بالتوازي مع القطاعات الاستراتيجية الأخرى، وذلك ضمن رؤية شاملة تجسدها السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال. ولتسليط الضوء على هذه الجهود وتفصيل آلياتها، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: سياسة التخطيط ودورها في ترقية وتطوير السياحة المستدامة

انتهج المشرّع الجزائري سياسة التخطيط باعتبارها آلية أساسية لرسم استراتيجية وطنية متكاملة تهدف إلى دعم السياحة المستدامة، التي أضحت ضرورة حتمية تستوجب تجسيدها على أرض الواقع. ويأتي ذلك من أجل خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني والمضي قدمًا نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة، من خلال الاستغلال العقلاني والإيجابي للإمكانات والموارد التي تزخر بها البلاد في هذا المجال.

[1]- بوشيرب عبد الله ، المرجع السابق، ص250

ولتوضيح هذا الموضوع بشكل أدق، تم تقسيم هذا المطلب إلى عنوانين أساسيين:

العنوان الأول يتناول مخططات التهيئة السياحية،

أما العنوان الثاني فيتطرق إلى دور التخطيط في تهيئة السياحة المستدامة وتعزيزها.

أولا: مخططات التهيئة السياحية

من أجل ترقية قطاع السياحة والنهوض به أسوةً بالدول الرائدة في هذا المجال، اعتمدت السلطات العمومية نهج المخططات كآلية قانونية وتنظيمية تُجسّد من خلالها التهيئة السياحية الفعلية على أرض الواقع. ويهدف هذا التوجه إلى تنظيم المجال السياحي واستغلاله بطريقة عقلانية تضمن تحقيق التنمية المستدامة.

ولمزيد من التوضيح، سيتم تناول هذا الموضوع وفق العناصر الآتية[1]:

1. **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:**

يُعدّ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أداة قانونية أساسية اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم وتوجيه التنمية السياحية في إطار رؤية استراتيجية بعيدة المدى. فهو يمثل إطارًا تخطيطيًا يحدد التوجهات الكبرى لتطوير النشاط السياحي، ويرسم كيفية استغلال الموارد الطبيعية والثقافية استغلالًا عقلانيًا ومنسقًا، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يهدف هذا المخطط إلى تجنب العشوائية في إنجاز المشاريع السياحية، من خلال إخضاعها لقواعد تنظيمية دقيقة تراعي خصوصيات كل منطقة وإمكاناتها.

وفي هذا السياق، جاءت المادة 38 لتفصل بشكل دقيق مضمون هذا المخطط ودوره، حيث نصت على أن المخطط التوجيهي يحدد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية، مع مراعاة خصوصيات المناطق واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أكدت على ضرورة الاستغلال العقلاني والمنسق للفضاءات السياحية، وهو ما يعكس تبني المشرّع لمبدأ التنمية المستدامة. ولم تكتفِ المادة بذلك، بل خوّلت للمخطط تحديد قواعد المحافظة على المواقع السياحية ومناطق التوسع، وضبط شروط توطين المشاريع السياحية وأصناف تجهيزاتها وخصائصها من خلال

[1]- المرجع نفسه، ص243.

دفاتر الشروط. وعليه، فإن المادة 38 تُجسد الإطار العملي الذي يُترجم أهداف التخطيط السياحي إلى قواعد ملزمة، بما يضمن حماية الموارد وتحقيق تنمية سياحية مستدامة ومتوازنة.[1]

2. مخطط التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

يشكّل مخطط التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية أداة قانونية أساسية لتنظيم المجال السياحي وضبط استغلاله وفق رؤية تخطيطية مسبقة. فهو وثيقة تنظيمية ملزمة تحدد الأجزاء القابلة للتهيئة، وتضبط شروط استعمال الأراضي وقواعد البناء داخلها، بما يضمن توجيه الاستثمار السياحي وحماية الموارد الطبيعية.

ويهدف هذا المخطط إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية السياحية والحفاظ على البيئة، في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تجسيد مبادئ التنمية السياحية المستدامة.

أ- إعداد وتحضير المخطط

طبقا لأحكام **المادة 2** من المرسوم التنفيذي رقم 15-78 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، فقد عُدلت المادة 8 منه، وأصبحت تنص على ما يلي:

- **المادة 8** :يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليميا، تحت سلطة الوالي، مكتب دراسات معتمدا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، طبقا للتنظيم المعمول به.

  ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

- كما تنص **المادة 3** (المعدلة للمادة 11 من المرسوم 07-86) على ما يلي[2]:

- **المادة 11** :يبلغ الوالي مشروع مخطط التهيئة السياحية لمختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم قصد إبداء رأيها.

أما بخصوص رأي المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت **المادة 5** (المعدلة للمادة 14) على:

[1]- انظر المادة 38 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[2]- انظر المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 لسنة 2015

- يتلقى الوالي رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لاستلام الملف الكامل للتحقيق العمومي.

يتضح من هذه المواد أن المشرّع أحاط مرحلة إعداد المخطط بضمانات إجرائية تقوم على:

- الإعداد التقني من طرف مكتب دراسات معتمد
- التنسيق الإداري مع مختلف المصالح
- شراك الهيئة المنتخبة الولائية

وهو ما يكرّس الطابع التشاركي والتقني للمخطط.

ب- المصادقة على مشروع المخطط

- تنص **المادة 6** (المعدلة للمادة 15 من المرسوم 07-86) على:

يعرض الوالي مشروع مخطط التهيئة السياحية مرفقا بسجل التحقيق ومحضر غلق التحقيق ونتائج المحافظ المحقق، وكذا رأي المجلس الشعبي الولائي المختص، على المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية للمصادقة عليه.

- كما تنص **المادة 7** (المعدلة للمادة 18) على:

يرسل مخطط التهيئة السياحية مرفقا بالملف المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف الوالي المعني بإقراره، إلى الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.

يتبين إذن أن المصادقة تمر بثلاث مراحل:

- التحقيق العمومي (المشار إليه في المادة 15).
- المصادقة المحلية من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- الموافقة النهائية من الوزير المكلف بالسياحة.

وهذا يعكس ازدواجية الرقابة: رقابة محلية ديمقراطية، ورقابة مركزية قطاعية.

ج- تنفيذ مخطط التهيئة السياحية

- تنص **المادة 8** من المرسوم المعدِّل (المعدلة للمادة 21 من المرسوم 07-86) على:

تكلف الوكالة الوطنية للتهيئة السياحية، وفقا لإشراف الوزير المكلف بالسياحة، مباشرة باقتناء وترقية وتأجير الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للتهيئة المحددة من قبل مخطط التهيئة السياحية والموجهة لإنجاز منشآت سياحية. تنجز عمليات تهيئة هذه الأراضي طبقا للتنظيم المعمول به.

- كما تنص **المادة 9** (المعدلة للمادة 22) على:

تستمر كل وثيقة معدة طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها في إطار الإجراءات السابقة لتاريخ الموافقة على المخطط في إنتاج آثارها، ما لم تكن مدرجة داخل الجزء القابل للتهيئة أو تتعارض مع المواصفات البيئية.

- أما **المادة 10** (المعدلة للمادة 23) فقد ألزمت السلطة المحلية باتخاذ قرار بخصوص البنايات المعنية داخل الجزء القابل للتهيئة[1].

ثانيا: دور التخطيط في تهيئة السياحة المستدامة وتعزيزها

تسعى الدولة الجزائرية في إطار استراتيجيتها التنموية الحديثة إلى إعطاء قطاع السياحة مكانة محورية ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية، باعتباره قطاعاً واعداً قادراً على المساهمة في تنويع مصادر الدخل الوطني، وخلق فرص العمل، وتعزيز جاذبية البلاد على المستوى الدولي. كما يُنظر إلى السياحة اليوم كقطاع استراتيجي لا يقتصر دوره على البعد الاقتصادي فقط، بل يمتد ليشمل الأبعاد الثقافية والاجتماعية والبيئية، بما يجعله أحد ركائز التنمية المستدامة.

غير أن بلوغ هذه الأهداف يرتبط بشكل وثيق بمدى فعالية التخطيط السياحي، الذي يُعدّ أداة أساسية لتنظيم المجال وتوجيه الاستثمارات وتحديد أولويات التنمية. فالتخطيط في المجال السياحي لا يقتصر على توزيع المشاريع أو تحديد

[1]- انظر المواد 4-5-6-7-8-9-10 المرسوم التنفيذي رقم 15-78

المواقع، بل يتعدى ذلك ليشمل وضع رؤية شاملة ومتكاملة تقوم على استغلال عقلاني للموارد الطبيعية والثقافية مع ضمان حمايتها من الاستنزاف أو التدهور.

وفي هذا الإطار يعتمد التخطيط السياحي على مبادئ التنمية المستدامة التي تقوم على التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة، وحماية البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، إضافة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية المحلية. ويهدف ذلك إلى ضمان استمرارية النشاط السياحي على المدى الطويل، دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من نفس الموارد.

كما يتطلب هذا التخطيط إدماج القطاع السياحي ضمن أدوات تهيئة الإقليم والتعمير، بحيث يتم توجيه إنشاء المناطق السياحية وتطويرها وفق مخططات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة، سواء من حيث مؤهلاتها الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية. ويساهم هذا الإدماج في تحقيق انسجام بين مختلف السياسات القطاعية، خاصة تلك المتعلقة بالعمران، البيئة، والنقل، بما يمنع التداخل أو التناقض بينها.

إضافة إلى ذلك يساهم التخطيط في تحسين جودة الاستثمار السياحي من خلال توفير رؤية واضحة للمستثمرين، وتحديد المناطق ذات الأولوية للتنمية، وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمشاريع السياحية. كما يساعد على الحد من التوسع العشوائي للمشاريع، وضمان توزيع متوازن للمنشآت السياحية عبر مختلف الأقاليم، بما يحقق العدالة المجالية ويعزز التنمية المحلية[1].

وعليه فإن التخطيط يُعدّ أداة مركزية في بناء سياحة مستدامة، قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحتمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية، بما يضمن تطوير قطاع سياحي تنافسي ومستدام ينسجم مع الرؤية الشاملة للتنمية في الجزائر.

[1] بوشيرب عبد الله ، المرجع السابق، ص245

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة والتنمية المستدامة، سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري، أن الاتجاه العام يسير نحو إدماج البعد البيئي والاجتماعي ضمن السياسات السياحية، تحقيقًا لمبدأ التوازن بين الاستثمار والحماية.

غير أن التجارب المقارنة، لاسيما الفرنسية، تبرز أهمية التكامل التشريعي الصارم والرقابة الفعالة، في حين تك شف التجربتان التونسية والمصرية عن اعتماد آليات تحفيزية ومالية مبتكرة لدعم استدامة القطاع.

أما في الجزائر، ورغم توفر إطار قانوني متكامل ومخططات استراتيجية طموحة كالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(SDAT 2030) ، فإن تحقيق سياحة مستدامة فعلية يظل رهين تفعيل هذه النصوص ميدانيًا، وتعزيز التنسيق المؤسساتي، وتحسين مناخ الاستثمار، بما يضمن الانتقال من منطق "النص القانوني" إلى منطق "النتيجة التنموية."

وعليه، فإن الرهان المستقبلي يكمن في تطوير آليات المتابعة والتقييم، وتكريس حوكمة سياحية رشيدة تجعل من الاستدامة ممارسة واقعية لا مجرد مبدأ تشريعي.

خاتمة

إن تبنّي الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة والتنمية المستدامة في الجزائر يمثل خطوة مهمة نحو تكريس مقاربة تنموية متوازنة تجمع بين الاستثمار الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية والثقافية، وقد أظهرت النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع – القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة – إرادة واضحة في بناء منظومة سياحية تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، سواء من حيث مبادئ التنمية المستدامة أو من خلال الآليات الإجرائية التي تفرضها كدراسة التأثير البيئي ودفاتر الشروط ومخططات التهيئة، كما أن اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030)كنموذج استشرافي منح هذه السياسة طابعًا تخطيطيًا بعيد المدى يتماشى مع طبيعة التنمية المستدامة.

ورغم ما تبين من نجاعة في بعض الترتيبات التشريعية والمؤسساتية إلا أن التجربة الميدانية كشفت عن تحديات تنظيمية وإجرائية تستوجب مراجعة مستمرة لضمان الفعالية المطلوبة سواء من حيث تفعيل آليات الرقابة البيئية، أو توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة والهيئات المحلية، أو من حيث تقليص الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي في مجالات حماية الشواطئ ومناطق التوسع السياحي، كما أن غياب قاعدة بيانات وطنية رقمية محدثة للعقار السياحي، وضعف التنسيق بين قطاعات السياحة والبيئة والتعمير لا يزالان يشكلان عائقًا أمام تقييم الأثر الحقيقي للإصلاح التشريعي.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة يمكن حصر أبرز النتائج فيما يلي:

– تُعد المنظومة القانونية الجزائرية للسياحة والتنمية المستدامة متكاملة نسبيًا من حيث تكريس المبادئ والأهداف والآليات، خاصة في مجالات التهيئة السياحية وحماية العقار السياحي.

–يتميز الإطار المؤسساتي بتنوع هياكله بين مركزي (وزارة السياحة) ومحلي (مديريات الولاية) وهيئات متخصصة (الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الديوان الوطني للسياحة، المجلس الوطني للسياحة).

– الآليات الإجرائية المعتمدة، كالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 ومخططات التهيئة لمناطق التوسع تتسم بالطابع التخطيطي الاستباقي إلا أن قيمتها القانونية الملزمة تظل محل تساؤل.

– نظام الامتياز السياحي للشواطئ يكرس مبدأ مجانية الدخول والمسؤولية البيئية للمستغل، لكن التطبيق الميداني يسجل تجاوزات تتعلق باحتلال أجزاء من الشواطئ أو فرض رسوم غير قانونية.

– لا تزال بعض الجوانب القانونية مثل تفعيل حق الشفعة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، والتنسيق بين قانون الاستثمار (18-22) ومتطلبات حماية البيئة، بحاجة إلى توضيح تشريعي إضافي.

– ضعف المعطيات التطبيقية والإحصائيات الرسمية، وندرة الدراسات الميدانية التقويمية، يُقيّد القدرة على الحكم بموضوعية على أثر الإصلاح التشريعي في تحقيق سياحة مستدامة فعلية.

وبناءً على هذه النتائج، تقترح الدراسة جملة من التوصيات العملية، تتمثل في:

– مراجعة النصوص القانونية المؤطرة للسياحة المستدامة لتواكب المستجدات الدولية في مجالات الاقتصاد الأخضر والتغيرات المناخية والسياحة الرقمية.

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المكملة التي تحدد بدقة آليات الرقابة البيئية على المشاريع السياحية، وتعزز دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في اقتناء وتهيئة العقار السياحي.

– إنشاء قاعدة بيانات وطنية رقمية محدثة للعقار السياحي، تشمل خرائط مناطق التوسع والمواقع السياحية، وحالة كل قطعة أرض، ونسبة استغلالها، مع إتاحتها للعموم وللمستثمرين.

– تعزيز التنسيق المؤسسي بين وزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال آليات تشاور دائمة، وفرض دراسات أثر بيئي مستقلة وفعالة.

–تخصيص برامج تكوين معمقة للقضاة ومفتشي السياحة والبيئة في مجالات القانون البيئي وقانون السياحة المستدامة، مع تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة البشرية والمالية.

– اعتماد آلية رسمية لتقييم أداء السياسة السياحية المستدامة من خلال تقارير سنوية تُصدرها وزارة السياحة بالتعاون مع المجلس الوطني للسياحة، تُنشر وتُتاح للباحثين والمختصين.

وفيما يتعلق بآفاق البحث، يقترح الباحث مايلي:

– إجراء دراسة ميدانية تقييمية لتجربة مناطق التوسع السياحي في الجزائر، بالتركيز على ولايات نموذجية كوهران وتلمسان وجيجل، لقياس مدى نجاعة التهيئة السياحية على أرض الواقع.

– مقارنة تشريعية شاملة بين النموذج الجزائري ونماذج أجنبية وعربية رائدة في مجال السياحة المستدامة، كفرنسا وتونس والمغرب والمملكة العربية السعودية (رؤية 2030).

- تحليل أثر الآليات القانونية للسياحة المستدامة على تحسين مناخ الاستثمار السياحي وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

- دراسة تفصيلية لنظام الامتياز السياحي للشواطئ، وبيان مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية المناطق الساحلية الهشة، مع اقتراح آليات رقابية مبتكرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- حميد عبد النبي الطائي، مدخل الى السياحة والسفر والطيران، مؤسسة الوراق، الأردن، 2003.

2- خالد مقابلة، فيص الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2000.

3- مثنى طه الحوري، إسماعيل علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر، ط 1، عمان-الأردن،2001.

4- - محمد الفاتح محمود المغربي، تسويق خدمات السياحة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016

5- محمد منير حجاب، الاعلام السياحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2002.

6- وزارة الدولة لشؤون البيئة، تقرير: "نحو إنشاء صندوق لحماية الطبيعة في مصر"، القاهرة، نوفمبر 2012

ب-الرسائل والأطاريح الجامعية

1- أبو سفيان زايدي، دور استراتيجية الاستثمار في الرأس مال البشري من خلال التعليم في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2012.

2- أعميري خالد، التنمية السياحية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، 2020

3- جمات وسيلة، تحليل برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزار خلال الفترة 2001-2019، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3 2023

4- حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالة السياحة والاسفار عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2018

5- رزاي سعاد، إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008

6- عبد الغني ضيف، دور وكالات السياحة والأسفار في ترقية السياحة الداخلية بالجزائر، دراسة ميدانية على عينة من الوكالات، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2023.

ج- المقالات والمجلات العلمية:

1- بربيح محي الدين، رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، ع 3 2021

2- بعبع الهام، فردي كريمة، دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي، مجلة القانون العقاري، مج 9 ع1 2021.

3- بلقاسم بلقاضي، الحوافز الجبائية والمالية كآلية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، مج 2، ع 1، 2019

4- بن شني عمروش، عبد الله بن سلوى رشيدة، التنمية السياحية في ظل التشريعات القانونية، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 3، ع 1، 2020

5- بن طيبة مهدية، بن خيرة أحمد، السياحة مصدر استراتيجي لدعم الاقتصاد الجزائري في ظل تدهور أسعار المحروقات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 36، ع 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018

6- بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 2، 2020

7- بوشيرب عبد الله، مخطط التهيئة السياحية كآلية قانونية لتحقيق السياحة المستدامة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 8، ع 2، 2024

8- بوقرط ربيعة، بلمديوني محمد، الآليات القانونية لتحقيق التنمية بالقطاع السياحي الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 3، ع 2، جوان 2018

9- جيهان فؤاد محمد محمود، "رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية في ضوء التصميم الصناعي"، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، ع خ (2)، 2021

10- حسان بخيت، التهيئة السياحية مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية بمناطق التوسع السياحي في الجزائر (الشلف)، مجلة الاقتصاد والمالية . مج 9، ع 1، 2023

11- حكيمة كحيل، حشود نسيمة، دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي، مجلة القانون العقاري . مج 8، ع 3، 2021

12- خالدي احمد، السياسة الوطنية للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 11، ع 1، 2018

13- داودي مغنية، "التنمية السياحية المستدامة في الجزائر وتونس بين التحديات والمساعي"، مجلة الحقوق والحريات، مج 12، ع 2، جانفي 2024

14- درار نسيمة، النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 1، ع 2، 2014

15- رحيمة غضبان، عطوب كريمة، رابح باهي، دور السياحة الصحية في تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBEE، مج 2، ع 1، 2018

16- روابح الهام شهرزاد، مقومات المدينة المستدامة، مجلة القانون العقاري، ع 14، 2021

17- سعدي خالد، زهوين ميسون، النظام القانوني لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مج 10، ع 1، 2025

18- سي يوسف قاسي، الاطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والابعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، مج 1، ع 8، 2017

19- شايفه بديعة، ANDT أداة قانونية لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، 2022

20- شليحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، ع 1، 2017

21- عباس مفرج الفحل، التنمية المستدامة (ابعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها)، مجلة دراسات البصرة، ع 47، 2023

22- عبد الحق لخداري، حسيبة زغلامي، الاطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 6، ع 1، 2019

23- عزي سهام، هاجر بوشعير، التنمية المستدامة: الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، مج 4، ع 15، 2019

24- عمراوي سمية، خير الدين جمعة، كعواش محمد، توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة، نماذج لمؤسسات خضراء"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع 4، 2018

25- محمد طلعت يدك، "أثر السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 05، ع 1، 2019

26- مصطفاوي عايدة، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 51، ع 3، 2014

27- هوادف بهية، التنمية السياحية المستدامة وأبعادها القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مج 11، ع 1، 2023.

28- وطواط محمد، حشود نسيمة، نحو تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 03/01، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1،2021

د/ الملتقيات العلمية:

1- مراد مسعي،الاطار القانوني لمنح الامتياز على العقار السياحي والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن ملتقي الدولي " دور قطاع السياحة والصناعة التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري "ولاية تبسة نموذجا "، جامعة تبسة، ابريل، 2018

هـ/ النصوص القانونية:

- القوانين والأوامر:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 793.

2- القانون رقم 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 20 لسنة 2020.

3- القانون رقم 27 لسنة 2023 بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها.

4- القانون التونسي رقم 90-21 المؤرخ في 19 مارس 1990، المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.

5- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر، عدد52 ، 1990.

6- القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، 1991.

7- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77.

8- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

9- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، عدد 11، 2003.

10- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11.

11- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 11، 2003.

12- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، الصادرة 20 جويلية 2003.

13- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 07 (29 فبراير 2012).

14- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

15- القانون التونسي رقم 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، المتعلق بقانون الاستثمار

16- القانون رقم 19 لسنة 2022 بإنشاء صندوق دعم السياحة والآثار.

17- القانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، ج ر، ع 9.

– المراسيم التنفيذية

1–المرسوم التنفيذي رقم 98–70 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر ج ج، ع 11، 1998.

2– المرسوم تنفيذي رقم 06–385 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر ج ج، ع 67، 2006.

3– المرسوم التنفيذي رقم 07–23 المؤرخ في 28 يناير 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز، ج ر، ع 8 الصادرة بتاريخ 31 يناير سنة 2007.

4– المرسوم التنفيذي رقم 15–78 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 11 مارس 2007، ج ر ج ج، ع 12 لسنة 2015.

5– المرسوم التنفيذي رقم 21–400 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرخ في 10 جانفي 2016، المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج ، ع 81.

– القرارات

1– قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 سبتمبر 1978 يتعلق بـ تنظيم المخيمات السياحية.

2– القرار الجمهوري رقم 374 لسنة 1991 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية، ج ر، ع 39، بتاريخ 26 سبتمبر 1991.

3– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/193، الصادر في ديسمبر 2015 المتعلق بالسنة الدولية للسياحة المستدامة.

و/ المواقع الالكترونية:

1_ صلاح عدنان محول، أنواع السياحة حسب الموقع الجغرافي، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، منشور (2022/11/03)، متوفر على: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=188015

2- وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT)"، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي: https://www.mta.gov.dz – المخطط-التوجيهي-للتهيئة-السياحية، تاريخ الاطلاع: 27 فيفري 2026.

3- وزارة السياحة والصناعة التقليدية، "المصالح اللامركزية"، موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية – الجزائر https://www.mta.gov.dz، تم الاطلاع في 27 فبراير 2026.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

1- Charte de l'environnement de 2004, Journal Officiel de la République Française.

2- Code de l'environnement français, version consolidée au 2024, art. L.110-1.

3- Code de l'environnement, art. L.122-1 (relatif à l'évaluation environnementale des projets).-Code de l'urbanisme français, art. L.421-1 et suivants (relatifs au permis de construire).

4- Code du tourisme français, Partie législative, Livres I et III.

5- Loi n° 85-30 du 9 janvier 1985 relative à l'aménagement et la protection de la montagne (Loi Montagne).

6- Loi n° 86-2 du 3 janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral (Loi Littoral).

7- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2016

قائمة المحتويات

الاهداء.....

شكر وعرفان .....

قائمة الاختصارات .....

مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية المستدامة 3

المبحث الأول: المفهوم القانوني للسياحة والتنمية المستدامة 3

المطلب الأول: مفهوم السياحة 3

المطلب الثاني: التنمية المستدامة 9

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والآليات القانونية للتهيئة والتنمية السياحية في الجزائر 15

المطلب الاول: التهيئة السياحية في ضوء القانون الجزائري 15

المطلب الثاني: التنمية السياحية في ظل التشريعات الوطنية 17

خلاصة الفصل 22

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية للسياحة والتنمية المستدامة 25

المبحث الأول: الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة 25

المطلب الأول: السياحة والتنمية المستدامة في القوانين المقارنة 25

المطلب الثاني: الإطار القانوني للسياحة والتنمية المستدامة في القانون الجزائري 32

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للسياحة والتنمية المستدامة 42

المطلب الأول: الهياكل والمؤسسات المكلفة بالسياحة والتنمية المستدامة 42

المطلب الثاني: دور المخططات الوطنية في التنمية السياحية 54

خلاصة الفصل الثاني 60

خاتمة 62

قائمة المراجع **66**

قائمة المحتويات **73**

ملخص الدراسة .....**...**

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة "النظام القانوني للسياحة والتنمية المستدامة في الجزائر" بهدف تقييم مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار السياحي وحماية الموارد الطبيعية والثقافية، حيث اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والوصفي مع إشارة مقارنة محدودة للتجارب الفرنسية والتونسية والمصرية، وتوصلت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية متكاملة نسبياً من حيث تكريس المبادئ والآليات، لاسيما من خلال القانون 01-03 والقانون 03-03 والقانون 03-10 والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، غير أن الدراسة كشفت عن فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، وضعف التنسيق المؤسساتي، وندرة البيانات الإحصائية، وأوصت الدراسة بمراجعة النصوص القانونية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية رقمية للعقار السياحي، وتعزيز آليات الرقابة البيئية.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني – السياحة – التنمية المستدامة – التشريع الجزائري

Study Summary:

This study examined *"The Legal System of Tourism and Sustainable Development in Algeria"* with the aim of assessing the effectiveness of the legal and institutional framework in achieving a balance between the requirements of tourism investment and the protection of natural and cultural resources. The study adopted an analytical and descriptive approach, with a limited comparative reference to the French, Tunisian, and Egyptian experiences. The study concluded that the Algerian legal system is relatively integrated in terms of enshrining principles and mechanisms, particularly through Law 03-01, Law 03-03, Law 03-10, and the SDAT 2030 Master Plan for Tourism Development. However, the study revealed a gap between legal texts and field application, weak institutional coordination, and a scarcity of statistical data. The study recommended revising legal texts, establishing a national digital database for tourism property, and strengthening environmental monitoring mechanisms.

Keywords: Legal System - Tourism - Sustainable Development – Algerian Legislation